الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قـانـون تـهيئـة و تعميـر

الموسومة بـ :

الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

إعـداد الطالبين:
- طابي قمر
- مربوش وليد

اشراف :
الدكتور: عثماني حمزة

نوقشت وأجيزت يوم : 20 جوان 2024

لجنــة المناقشــة

الدكتور خوالفية رضا	**أستاذ مساعد قسم ب**	**رئيسا**
الدكتور عثماني حمزة	**أستاذ محاضر قسم ب**	**مشرفا ومقررا**
الدكتورة مهناوي سارة	**أستاذ مساعد قسم ب**	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's democratic republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج
University Of Mohamed Al-Bashir Al-Ibrahimi - BBA
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

إذن بالإيـــداع

أنا الممضي أسفله الأستاذ : عثماني حسينة .....

الرتبة : أستاذة محاضرة ب .....

المشرف على مذكرة الماستر الموسومة بـ : الإثبات بالإقرار على المعلومات الإلكترونية في التشريع الجزائري .....

من إعـــداد :

الطالب الأول : طالبي منير .....

الطالب الثاني : حريبوش وليد .....

أوافق على إيداع الطالب (الطالبين) لمذكرة التخرج لدى الإدارة من أجل برمجتها للمناقشة.

إمضاء الأستاذ المشرف

* ملحق بالقرار رقم ....1022.... المؤرخ في ..... 2020 ... 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

انا الممضي أسفله،

السيد(ة): طابي عمر الصفة: طالب، أستاذ، باحث

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 406943167 والصادرة بتاريخ 2023-09-14 .

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق قسم تهيئة و تعمير

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الحماية الجنائية للمصنفات المصنفة في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-09-14

توقيع المعني (ة)

406943167
2023/09/14
2024 جوان

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ذي القعدة 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مريم تشولجي ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 109687669 والصادرة بتاريخ 2018-06-13 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... لحقوق ..... قسم ..... تخصص تحكيم .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: الوفاء بالتزامات الدولية في ظل اتفاقية التحكيم الاستثماري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023.05.04

توقيع المعني (ة)

2024 جوان 04

رئيس المجلس الشعبي البلدي

نصيرة عبد الرزاق

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

الحمد لله الذي تنزه في كماله عن الشبيه و النظير
وتقدس في جلاله عن أن تدركه الأبصار أو تحيط به الأفكار
أو تعزب عنه الضمائر والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي هدى الله
به كل حائر وأحيا به معالم الإسلام والشعائر وشفعه في الصغائر
والكبائر وعلى آله وأصحابه ذوي الفضل السائر صلاة وسلاماً
دائمين متلازمين أعدهما يوم القيامة من أعظم الذخائر

بداية نشكر الله سبحانه وتعالى الذي وفقنا إلى انجاز واتمام هذا العمل
ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله.

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور "عثماني حمزة" الذي تكرم بقبوله
الإشراف على هذا العمل والذي لم يدخر جهدا بالنصح والتوجيه
نسأل الله أن يجزيـه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بجزيل الشكر والامتنان للجنة المناقشة على قبولها هذا العمل
وإلى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.
والى كل أساتذتنا في كلية الحقوق.

اهـداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع هذا :

الى روح ابي الطاهرة تغمده الله بواسع رحمته ومغفرته

إلى التي جعل الله لها الجنة تحت أقدامها، أمي حفظها الله

إلى اخوتي وكل أفراد أسرتي حفظهم الله

الى زميلاتي وزملائي فرع تهيئة وتعمير كل باسمه

إلى كل من كان سندا لي حتى ولو بالدعاء

إلى كل من يعرفني من قريب أو بعيد

إلى كل من ساهم في تلقيني

ولو حرف في حياتي الدارسية.

قمـــــــــر

اهـــداء

الحمد لله الذي كان لي خير عون والصلاة والسلام على الرسول الكريم.

إلـــى

والدي الطاهر أطال الله في عمره سيد الرجال مثال للكفاح والصدق و الإخلاص.

إلـــى

والدتي صبايحي ربيحة سندي في هذه الحياة و سبب نجاحاتي المهنية و الأكاديمية.

إلـــى

إخوتي و أخواتي و أبنائهم و بناتهم خاصة يونس و محمد رياض و ياسمين.

إلـــى

العربي نور الهدى زوجـــة الأخ بمثابة الأخت

إلـــى

مديرة التقنين والشؤون العامة لولاية برج بوعريريج السيدة أيت قاسي شفيعة مثال للمسؤول الكفء والصادق.

إلـــى

كل من علمني حرفا وقدم لي نصيحة.

إلـــى

الزميلة طابي قمر على حرصها الشديد وتفانيها في إنجاز المذكرة.

وليـــــد

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية:

- ج . ر. ع: جريدة رسمية عدد.
- ر. م. ش. ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- دج: دينار جزائري.
- د ط: دون طبعة.
- ط: طبعة.
- ص.ص: من الصفحة الى الصفحة.
- ص: صفحة.
- س: سنة.
- ف: فقرة.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

- A: année.
- N°: Numéro.
- P: page.
- p.p: de la page à la page.

مقدمة

مقدمة:

الغاية الأساسية من خلق الإنسان في هذه الحياة، هي تحقيق الخلافة على الأرض، لقوله تعالى في كتابه الكريم ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً [1]﴾ ومن أجل ذلك سخر الله للإنسان الأرض وما عليها لمنفعته وأمره بتعميرها وتذليل صعابها إستنادا لقوله تعالى﴿ وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [2]﴾.

فارتبط الإنسان بالبيئة منذ وجوده على الأرض، ساعيا للاستغلال مواردها لإشباع حاجياته التي عمل على تطويرها باستمرار، وقد مرَّ تفاعل الإنسان مع بيئته بعدة مراحل تظهر فيها علاقة التأثير والتأثر، حيث كان في المراحل الأولى يسعى وراء طعامه، من جمع والتقاط الثمار، إلى الصيد والقنص، ثم عرف الزراعة وضبط مياه الأنهار، ثم تقدمت البشرية تقدما هائلا بظهور الثورة الصناعية في أوربا خلال القرن 18.

وتعتبر الثورة الصناعية وما لحقها من تطور تكنولوجي وتجاري، وزيادة في وتيرة النمو الاقتصادي، من الأسباب التي نتج عنها من جهة تلبية حاجيات الإنسان المختلفة وتحقيق رفاهيته، ومن جهة أخرى بداية ظهور المعضلات البيئية والإضرار بمختلف عناصرها، نتيجة تلوث الهواء والماء، بسبب الغازات والنفايات المنبعثة من المؤسسات الصناعية الخطيرة، وهذا ما أثر سلبا على البيئة وأدى إلى اختلال التوازن البيئي، وأصبح التلوث البيئي وخاصة الصناعي من مشكلات العصر التي يجب إيجاد حل لها.

فبدأ اهتمام العالم بحماية البيئة من خلال عقد المؤتمرات والندوات الدولية، كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة ستوكهولم بالسويد سنة 1972 والذي حدد مبادئ الحفاظ على البيئة، والوعي الجماعي بحتمية حمايتها، ومؤتمر ريو دي جانيرو الذي عقد بالبرازيل سنة 1992 وعرف بقمة الأرض تحت شعار " إن الأرض لم نرثها من الأجداد وإنما استعرناها من الأحفاد فيجب المحافظة عليها وإعادتها للأجيال القادمة سليمة معافات ".

---

[1]– سورة البقرة الآية 30.

[2]– سورة الجاثية الآية 13.

ونتيجة لذلك عملت معظم الدول على إدراج قوانين حماية البيئة ضمن تشريعاتها الداخلية، من بينها الجزائر التي تبنت منظومة قانونية تهدف إلى حماية البيئة من التلوث، وخاصة التلوث الصناعي الصادر عن المنشآت الخطرة والمضرة أو المقلقة، والمسمات "بالمنشآت المصنفة"، الأمر الذي أدى بالمشرع الجزائري إلى سن عدة قوانين ومراسيم لتنظيمها، والحد من خطورتها وأضرارها.

إعتمد المشرع الجزائري أول قانون متعلق بحماية البيئة رقم 83-03 الذي بين المشاريع التي تخضع لوصف منشآت المصنفة وأخضعها لنظامي الترخيص والتصريح وفرض عليها الرقابة الإدارية، ثم ألغي بالقانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وانبثق عنه المرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 22-167 الخاص بتسوية وضعية المؤسسات المصنفة التي تنشط دون رخصة استغلال.

وبموجب قانون البيئة والنصوص التنظيمية، منح المشرع الجزائري لهيئات الضبط الإداري المختصة سلطة اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية في مواجهة أخطار المنشآت المصنفة وإخضاعها للرقابة الإدارية، والتي يقصد بها قيام أجهزة الدولة كل في مجال إختصاصه بتطبيق القوانين على المنشآت المصنفة، للمحافظة على البيئة والحرص على سلامتها وتجنب القيام بأي عمل يسبب تلوثها.

وتعد الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة صمام الأمان لمنع إقامة أية منشأة يمكن أن تشكل خطرا أو تهديدا على البيئة، ولا يتم ذلك إلا بالإستجابة للمتطلبات القانونية والتقنية التي تضمن الحد من آثارها السلبية، من خلال آليات وأنظمة وقائية تسبق استغلال المنشأة، من أجل حماية البيئة وجميع المصالح التي يحميها قانون المنشآت المصنفة من الأخطار والأضرار الناجمة عن استغلالها، وتتمثل هذه الآليات في الدراسات البيئية الأولية، دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر، بالإضافة لنظامي الترخيص والتصريح

كأنظمة قانونية، كما تمارس الإدارة دور ردعي وذلك بفرض الرسوم والضرائب وتوقيع الجزاءات الإدارية على المخالفين للقواعد البيئية كرقابة لاحقة لنشاط المنشآت المصنفة.

وتبرز أهمـية الموضوع من الناحية النظرية في دراسة الآليات والأنظمة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة، والموازنة بين حاجة المجتمع للقطاع الاقتصادي وللمنشآت المصنفة لما توفره من متطلبات وخدمات لرفع المستوى المعيشي، وما ينتج عن نشاطها من أضرار ومخاطر على البيئة، لذا وجب فرض عليها رقابة إدارية خاصة من أجل تنظيم نشاطها وردعها بوضع آليات وأجهزة إدارية لضبطها والتقليل من أضرارها، أيضا معرفة مدى وعي مستغلي المنشآت المصنفة بالقواعد القانونية والإجرائية التي تقوم عليها المنظومة، وتتجلى أيضا أهمية هذا الموضوع من الناحية القانونية والعملية في معرفة إجراءات الحصول على مختلف الرخص الإدارية لإنشاء واستغلال المنشآت المصنفة.

أمـا عن أسبـاب ودوافع اختيار الموضوع، يرجع لعدة أسباب ذاتية وأخرى موضوعية، فالأسباب الذاتية هي رغبتنا وفضولنا العلمي لمعرفة ما المقصود بالمنشآت المصنفة نظرا لاتسامها بطابـع الحداثة، أما الأسباب الموضوعية تعود لحداثة الموضوع على مستوى البحث العلمي، وقلة الدارسات التي تعمقت فيه، كذا محاولة الإسهام في إثراء المكاتب الجامعية بمثل هذه المواضيع الهامة.

أهم الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة، قلة المراجع المتخصصة في مجال المنشآت المصنفة، كونها تنتمي إلى البحوث القانونية المتعلقة بحماية البيئة، التي تعتبر من المواضيع المستجدة في النظم القانونية، فرغم وجود ترسانة من القوانين الخاصة بالبيئة مازالت لا ترقى إلى المكانة التي تستحقها من قبل المتخصصين في العلوم القانونية، وتأخر صدور العديد من النصوص التنظيمية لتطبيق قوانين البيئة.

تكمن أهداف الدارسة في تبيان أهم الوسائل الوقائية والردعية التي أقرها المشرع الجزائري، لضبط وتنظيم المنشآت المصنفة لحماية البيئة من الأخطار التي يمكن أن

تحدثها، واستقراء مدى إصابة أو إخفاق المشرع في إرساء آليات فعالة لمواجهة مختلف الإشكالات البيئية التي تفرزها المنشآت المصنفة، وعلى هذا الأساس الإشكال الذي نطرحه هو كالآتي: **ما مدى نجاعة آليات الرقابة الإدارية التي فرضها المشرع الجزائري على المنشآت المصنفة ؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية لتساؤلات فرعية تتمثل في:

- كيف نظم المشرع الجزائري آليات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة ؟
- فيما تتمثل أجهزة الضبط الإداري المكلفة بهذه الرقابة ؟
- ماهية العقوبات الردعية التي وقعها المشرع على مخالفي تدابير الرقابة الإدارية ؟

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يخولنا لأن نتطرق إلى تحديد المفاهيم الأساسية للمنشآت المصنفة، والمنهج التحليلي من أجل تحليل بعض النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدنا خطة ثنائية مقسمة إلى فصلين وكل فصل مقسم بدوره إلى مبحثين، حيث تناولنا في الفصل الأول الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة، في المبحث الأول تطرقنا إلى الآليات التقنية للرقابة الإدارية القبلية، وفي المبحث الثاني تطرقنا الى الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، أما الفصل الثاني تناولنا فيه الرقابة الإدارية البعدية على المنشآت المصنفة، تطرقنا في المبحث الأول لهيئات الضبط الإداري المختصة في الرقابة على المنشآت المصنفة، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى الجزاءات الإدارية كآلية للرقابة الإدارية البعدية على المنشآت المصنفة.

الفصل الأول

الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة

الفصل الأول

الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة

يعتبر موضوع المنشآت المصنفة من المواضيع حديثة النشأة، والتي عرفت مع تطور قانون البيئة، ولأن المنشآت المصنفة تحتاج لتنظيم نشاطها أكثر، نظرا لمخلفاتها الخطيرة والأضرار التي تلحقها بالبيئة، والصحة والسلامة العامة وراحة الجوار، كان لابد من إخضعها لنوع من الرقابة الإدارية تتمثل في الآليات التقنية والأنظمة القانونية التي تمارسها الإدارة المختصة قبل الشروع في استغلال المنشآت المصنفة، في إطار الرقابة القبلية على استغلالها، وبالتالي سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين (المبحث الأول) يتمثل في الآليات التقنية للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة أما (المبحث الثاني) يتمثل في الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة.

المبحث الأول

الآليات التقنية للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة

من مقتضيات الدراسات العلمية قبل التعمق في أي موضوع، تحديد ماهيته لإزالة الغموض عنه، فقبل التطرق لأي إجراء يتعلق بالرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة لابد من تبيان مفهوم المنشآت المصنفة والمقصود بها وذلك عن طريق تعريفها وذكر معايير تصنيفها، وبالتالي سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المنشآت المصنفة في (المطلب الأول)، ثم الدراسات البيئية الأولية للمنشآت المصنفة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحديد مفهوم المنشآت المصنفة

تعتبر المنشآت المصنفة محورا أساسيا في قانون البيئة، ونظرا لأهميتها البالغة فقد أخذت نصيبا وافرا من التشريعات الدولية والداخلية، إلا أنه من الصعب التوصل إلى تعريف دقيق مانع وجامع لها، كونها من المصطلحات الحديثة ذات الاستخدام الضيق، ولتحديد مفهومها سنتناول في هذا المطلب تعريف المنشآت المصنفة في (الفرع الأول) ثم تصنيفها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة:

لتعريف المنشآت المصنفة سنتطرق أولا لبعض التعاريف الفقهية التي وضعها مجموعة من الفقهاء، ثم ثانيا نتناول التعاريف القانونية للمنشآت المصنفة.

أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة:

تعددت واختلفت التعاريف الفقهية للمنشآت المصنفة فمن الفقهاء من عرفها بأنها " كل منشآت صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات في ما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران أو الزراعة مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب

ضبط خاص يهدف لمنع مخاطرها أو مضايقتها التي أهمها خطر الإنفجار والحريق والدخان والغبار والروائح والضجيج وإفساد المياه"[1].

وتعرف أيضا على أنها " تعبير يحل محل مصطلح مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية يدل على المعامل والمصانع والمستودعات والمشاغل وبصورة عامة المنشآت التي يستثمرها أو يحوزها أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي يمكن أن تشكل خطرا أو مساوئ على راحة الجوار أو الصحة أو السلامة أو النظافة العامة أو على الزارعة أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو الحفاظ على المواقع والأبنية"[2].

ويعرفها البعض بأنها " المؤسسات أو المنشآت التي تخضع لمعايير التصنيف الآتية: أن تكون معدة للإستثمار وتتخذ الطابع الصناعي، وأن تشكل مخاطر وأضرار للجوار والصحة العامة وللبيئة"[3]، وتعتبر المنشأة مصنفة اذا كانت تشكل خطورة أو إزعاجا على المصالح المحمية قانونا وأن تكون مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة[4].

على ضوء هذه التعاريف نستنتج أن المنشآت المصنفة هي كل مؤسسة صناعية أو تجارية يحوزها أي شخص، سواء كان طبيعي أو معنوي يمارس نشاط إنتاجي لتحقيق الأرباح، يتسبب في مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام، الصحة والسلامة أو النظافة العامة والبيئة، ويتم تصنيفها ضمن جدول المؤسسات المصنفة على حسب درجة خطورتها وتأثيرها السلبي على البيئة، ويتم إخضاعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها.

1- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، ب.ط، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، س 2004، ص 100.

2- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، لبنان، س 1998، ص1625.

3- عثماني حمزة، الجوانب القانونية لتفعيل دور المؤسسات المصنفة في التنمية الريفية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد01، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، س2023، ص225.

4- دعاس نور الدين، ادماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص ورهانات تعزيز التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، س2022، ص33.

ثانيا: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة:

يختلف مفهوم القانوني للمنشآت المصنفة من دولة لأخرى، وقد يختلف في نفس الدولة من تشريع لآخر، وفي هذا الإطار سنتناول أولا تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي، ثانيا تعريفها في التشريع الجزائري.

1- تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي:

يعد النظام القانوني للوقاية من التلوث الصناعي من أقدم التنظيمات المتعلقة بالقانون البيئي، حيث تم الإعتماد على أول مرسوم في 15أكتوبر1810 المتمم بموجب الأمر 15جانفي1815 المتعلق بالمصانع والورشات الغير الصحية والغير مريحة والخطرة، والتي تهدف بشكل أساسي إلى المضايقات التي تنتج عن الأدخنة والروائح الغير الصحية، وقسم المؤسسات إلى ثلاث أصناف وفقا لبعدها عن المساكن، وهذا المرسوم قد أخضع كل المؤسسات الواردة ضمن جدول خاص يسمى المدونة إلى نظام الترخيص الإداري المسبق[1]، إلا أن هذا المرسوم لم يحدد تعريف للمنشآت المصنفة.

وبصدور قانون 19-12-1917 الذي أورد فيه المشرع الفرنسي لأول مرة تعريفا للمنشآت المصنفة بموجب المادة الأولى منه " المعامل اليدوية والمشاغل والمصانع وورشة العمل وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا للخطر أو إضرارا للسلامة أو الصحة أو الراحة العامة أو الزراعة والتي تخضع لرقابة السلطة الإدارية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون"[2].

والقانون رقم 76-663 الصادر في 19-07-1976 المتعلق بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، حيث وسع في نطاق تطبيقه ليشمل كافة المنشآت التي تمثل مخاطر ومساوئ للمصالح المحمية بموجب المادة الاولى لاسيما الصحة والسلامة العامة والبيئة وتخضع هذه

1- Valérie sansévérino-godfrin, le cadre juridique de la gestion des pollutions et des risques industriels, lavoisier, pari 2010, p.p15, 16.
2- Loi du 19/12/1917 modifiée relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes (Abrogé), Publié sur le site: https://aida.ineris.fr/reglementation, à l'heure 22:58, Jour:12/03/2024

المنشآت المدرجة ضمن جدول خاص المسمى المدونة للترخيص أو التصريح إعتمادا لخطورتها على المصالح المحمية[1].

أما الأمر الوزاري الصادر في 10ماي 2000، عرفها بأنها "مجموع المنشآت المصنفة والمنتمية لنفس المستغل والواقعة في نفس الموقع بما في ذلك المعدات والأنشطة المرتبطة بها وتكون على الأقل هذه المنشآت خاضعة لهذا الأمر"[2].

وعرفها أيضا قانون البيئة الفرنسي لسنة 2003 بموجب المادة 511 فـ1 على أنها " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات، المخازن، ورشات البناء وبصفة عامة المنشآت المستغلة أو المسيرة من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي من شأنها أن تشكل أخطارا أو أضرارا إما براحة الجوار وإما بالصحة والأمن والسلامة، النظافة العمومية، وإما الزراعة وإما لحماية الطبيعة والبيئة والمحيط، والمناظر، إما لحماية الأماكن والآثار وكذا التراث الثقافي وتدخل كذلك في حقل تطبيق المنشآت المصنفة من أجل حماية إستغلال المحاجر"[3].

1- Eric toutain, installation classées et prevention des risqué technologies majeur, mémoire DEA en droit de l'environment, université de paris 1et, paris2, A 2000, p3.

2-« l'ensemble des installation classés relevant d'un même exploitant situées sur un même site, ycompris leurs équipement et activité connexes des lors que l'une au moins des installation est soumise au présente arrêté. » voir Michèle Dupré et Jean-Christophe lecoze, reactions à risqué. regards croisés sur la sécurité dans la chimie, Lavoisier, Paris, 2014, p61.

3- L'article (511,1 du code de l'environnement français) : «Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines Sont soumis aux dispositions du présent titre les usines, ateliers, dépôts, chantiers et, d'une manière générale, les installations exploitées ou détenues par toute personne physique ou morale, publique ou privée, qui peuvent présenter des dangers ou des inconvénients soit pour la commodité du voisinage, soit pour la santé, la sécurité, la salubrité publiques, soit pour l'agriculture, soit pour la protection de la nature, de l'environnement et des paysages, soit pour l'utilisation économe des sols naturels, agricoles ou forestiers, soit pour l'utilisation rationnelle de l'énergie, soit pour la conservation des sites et des monuments ainsi que des éléments du patrimoine archéologique, Legifrance ,Disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043978078,à l'heure 12:00, Jour:07/03/2024.

2- تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

على غرار التشريع الفرنسي، عرف التنظيم القانوني للمنشآت المصنفة في الجزائر هو الآخر تطورا، حيث تعاقبت مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية، بدءا بالأمر رقم 76-04[1] المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية، والمرسوم التنفيذي رقم 76-34[2] المتعلق بالعمارات المخطرة والغير صحية أو المزعجة، والذي حدد أنواع هذه المؤسسات وقسمها إلى ثلاث أصناف وفقا لخطورتها وفرض عليها رقابة إدارية، وتعريضها لعقوبات في حالة عدم إحترامها لتعليمات هذا المرسوم.

ثم صدر أول قانون لحماية البيئة في الجزائر، بموجب القانون رقم 83-03[3]، لم يعرف المنشآت المصنفة وإنما اكتفى بتحديد مجالها، وعبر عنها صراحة بمصطلح "منشآت مصنفة"، وهو ما نصت عليه المادة 74 منه " تخضع أحكام هذا القانون المعامل والمشاغل والورشات والمحاجر وبصفة عامة المنشأة التي تتسبب في أخطار أو مساوئ اما للياقة الجوار وإما للصحة أو الأمن أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة وإما للمحافظة على الأماكن السياحية والآثار".

في سنة 1988 صدر المرسوم التنفيذي رقم 88-149[4] الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لم يتضمن تعريفا لها، والملغى بموجب المرسوم

1- الأمر رقم 76-04 المؤرخ في20 فبراير لسنة1976، المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، ج .ر.ع 21.

2- أنظر المواد 2 و 3 و 22 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34 المؤرخ في20 فبراير لسنة1976، المتعلق بالعمارات المخطرة والغير الصحية أو المزعجة، ج. ر.ع 21.

3- قانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج. ر.ع 60، الملغى بموجب قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر.ع 43.

4- المرسوم التنفيذي رقم 88-149 المؤرخ في26 يوليو1988، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج .ر.ع 30 .

التنفيذي رقم 98-339[1] الذي اكتفى بوصف أضرارها وتأثيراتها السلبية على البيئة دون ان يشير الى تعريف صريح لها.

في سنة 2003 صدر القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة[2]، والذي ألغى قانون رقم 83-03 السالف الذكر، حيث حذا حذو القوانين السابقة ولم يعطي تعريف دقيق للمنشآت المصنفة وانما اكتفى بتعداد أشكالها وتحديدها بصفة عامة من خلال نص المادة 18 على أنه " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار".

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198[3] المعدل والمتمم الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ألغى المرسوم التنفيذي رقم 98-339 بموجب المادة 49 منه، وعلى خلاف القوانين والمراسيم السابقة، نص صراحة على تعريف المنشآت المصنفة في المادة 2 ف 1 على أنها " كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط او عدة انشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، المحددة في التنظيم المعمول به " وميز بينها وبين المؤسسة المصنفة في الفقرة الثانية "المؤسسة المصنفة مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها، أو يستغلها او أوكل إستغلالها إلى شخص آخر"، وتم تحديد قائمة المنشآت المصنفة بموجب

1- المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في03 نوفمبر1998، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج. ر.ع 82.

2- قانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، ج. ر.ع 43.

3- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة ج.ر.ع37، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في19 أبريل2022، ج . ر.ع 29.

المرسوم التنفيذي رقم 07-144[1]، أما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 حدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم بالمرسومين التنفيذيين رقم 18-255 و رقم19-241[2]، ثم صدر القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة ووزير الدولة المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها[3].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 22-167[4] الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، والخاص بتسوية وضعية المؤسسات المصنفة التي تنشط دون رخصة، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، الذي عرفها في المادة 02 المعدلة منه على أن " المنشأة المصنفة كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، المحددة في التنظيم المعمول به"، وعرف صاحب المشروع **على** أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص قام بإيداع طلب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة"، وعرف أيضا المستغل في الفقرة الأخير من نفس المادة على أنه " كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة المصنفة والمنشآت التي تتكون منها، التي يستغلها أو يعمل على إستغلالها".

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة:

يقصد بتصنيف المنشآت المصنفة تقسيمها وفقا لما يحدثه نشاطها من تلوث وإضرار واضحة وتبعا لعدد العمال العاملين فيها والمساحة التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في

---

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19ماي2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة ج.ر.ع34.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ع34، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 18-255 المؤرخ في 17أكتوبر2018 ج. ر.ع62، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8 سبتمبر2019 ج. ر.ع54.

[3]- قرار وزاري مشترك بين وزير التهيئة العمرانية والبيئة ووزير الدولة ووزير الداخلية والجماعات المحلية، المؤرخ في14سبتمبر2014، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، ج .ر.ع3.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في19 أبريل2022، ج . ر.ع 29.

عملية الإنتاج، ويتم تصنيفها بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن مدونة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة والأمن العام والسكينة العامة[1]، وتختلف تصنيفات المنشأة المصنفة من نظام قانوني لآخر، وقد تختلف في ظل نفس النظام من تشريع لآخر، وهذا راجع لتعدد معايير التصنيف، سنتطرق أولا لمعايير تصنيف المنشآت المصنفة، ثانيا تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري.

أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة:

يخضع تصنيف المنشآت المصنفة إلى معايير متعددة أهمها معيار الخطورة، والبعد عن الأماكن السكنية، معيار الطاقة الإنتاجية والتخزينية، ومعيار النظام المطبق على المنشأة.

1- معيار الخطورة :

هو المعيار الرئيسي لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر الأساسي لكل المعايير الأخرى، ويقصد بالخطورة إمكانية تحقيق نتيجة ضارة أو غير مرغوب فيها، فمعيار الخطورة هو درجة خطورة وجسامة الأضرار والمضايقات الناتجة عن نشاط المنشأة، وأيضا هو مدى مساس المنشأة بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور الذي يشهده المجتمع، وهي الممثلة في المصالح المحمية قانونا، ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والسياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها، ويمكن تقسيمها إلى نوعين منشآت أقل خطورة وتلويثا، منشآت على درجة كبيرة من الخطورة والتلوث[2].

2- معيار البعد عن الأماكن السكنية:

تبعا لهذا المعيار فإن المنشآت المصنفة تندرج ضمن صنفين أساسيين مرتبطين ارتباطا وثيقا بأول معيار وهو معيار الخطورة بحيث يتم تحديد بعد معين ومحدد وكاف بين الوحدات

1- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، س2006، ص 34 .

2- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، ط1، مكتبة العلوم القانونية والادارية، الجزائر، س2003، ص20 .

السكنية، وبين المنشآت التي تنتج أضرار كبيرة ومخاطر جسيمة، كالإنفجارات أو تسرب المواد السامة والقاتلة التي قد تنجم عن بعض المنشآت، وللإدارة صلاحية منع التعمير والبناء بالقرب منها، أما المنشآت الأخرى التي تنعدم أو تقل ملوثاتها على البيئة، لا تشترط الإدارة قدرا معينا من البعد بينها وبين المناطق السكنية[1].

3- معيار الطاقة الإنتاجية و التخزينية:

يقصد به تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية اذا كانت منشأة إنتاج، مثلا تقسيم المنشآت إلى ثلاث أصناف منشآت طاقتها بين 2 و5 طن و5 و 10 طن، ومنشآت أكثر من10طن وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية أو الاستعابية مثلا: منشأة تستقبل بين100 و200 شخص، ومنشآت تستقبل بين 200 و500 شخص ومنشآت تستقبل أكثر من 500 شخص، وهكذا حسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها[2].

4- معيار النظام المطبق على المنشأة:

معظم التشريعات البيئية تنص على وجود نظامين قانونيين يمكن أن تخضع لهما المنشآت المصنفة وهما نظام الترخيص ونظام التصريح، حيث يعتمد هذا التصنيف على معيار خطورة المنشأة خلال استغلالها، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع لنظام الترخيص الإداري، بينما المنشآت التي لا تحدث أضرارا بالبيئة والجوار ولا تشكل أي خطورة تخضع لنظام التصريح، وهذا ما أخذ بيه المشرع الجزائري من خلال المادة 19 من قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة رقم03-10، الذي اعتمد على معيار الخطر والضرر.

1- هناء بن عامر و روان محمد الصالح، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد03، جامعة حمة لخضر الوادي ديسمبر2019، ص178 .

2- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دارسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية2012-2013، ص24.

أما المشرع الفرنسي بموجب قانون 19جويلية1976 أخضع المنشآت المصنفة إما للترخيص أو التصريح إعتمادًا على المخاطر أو المضايقات التي من المحتمل أن تسببها المنشأة[1]، وبموجب الأمر رقم 663-2009 المؤرخ في 11جوان2009 قسم المنشآت المصنفة حسب هذا المعيار إلى ثلاثة أصناف، منشآت خاضعة لنظام الترخيص، وأخرى خاضعة لنظام التصريح، وصنف ثالث من المنشآت يخضع لنظام التسجيل[2].

ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري:

عرف التشريع الجزائري العديد من النصوص القانونية والتنظيمية التي تضبط التنظيم المتعلق بالمنشآت المصنفة، وقد تضمنت هذه التشريعات معايير مختلفة في تصنيفها لهذه المنشآت سنتطرق اليها فيما يلي:

1- تصنيف المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 76-34:

يعتبر هذا المرسوم أول نص نظم المنشآت المصنفة في الجزائر، عبر عنها بالعمارات المخطرة والغير صحية أو المزعجة، وقسمها الى ثلاثة أصناف وفقا للخطر أو الضرر الناتج عن إستثمارها ومعيار البعد عن المساكن، حيث اشتمل الصنف الأول على المؤسسات الواجب إبعادها عن المساكن، والثاني على المؤسسات التي يكون إبعادها عن المساكن غير ضروري، ولا يسمح باستثمارها إلا شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الخطر أو الأضرار الناتجة عنها، واشتمل الصنف الثالث على المؤسسات التي لا تسبب أضرارا خطيرة للجوار وللصحة العامة الخاضعة للتعليمات العامة التي تنص عليها منفعة الجوار أو الصحة العمومية لجميع المؤسسات المماثلة لها، وتخضع هذه الأصناف إلى نظام الترخيص[3].

1- Jeanne-Marie wailly, Les installations classes, Innovations, Cahiers d'économie de l'innovation n°18, 2003, p 171.

2- qu'est ce qu' une installation classée: https://aida.ineris.fr/reglementation, à l'heure: 15:02, Jour: 16/03/2024.

[3]- أنظر المواد 2 و 3 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 76-34، مرجع سابق.

2- تصنيف المنشآت المصنفة في القانون رقم 83-03:

بالرجوع إلى القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة، نجد أن المشرع الجزائري صنف المنشآت المصنفة حسب جسامة الأخطار أو المساوئ التي قد تنجم عن عمليات إستغلالها إلى صنفين، يتمثل الصنف الأول في المنشآت الخاضعة لنظام الترخيص والتي بدورها قسمها إلى ثلاث أصناف حسب حجمها أو مستوى التلوث المتسببة فيه إلى منشآت خاضعة لترخيص من الوزير المكلف بحماية البيئة ومنشآت خاضعة لترخيص من الوالي ومنشآت تخضع لصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما الصنف الثاني يتمثل في المنشآت الخاضعة لنظام التصريح والتي لا تشكل خطورة أو مساوئ تمس بالصحة العامة أو الجوار، ويصدر التصريح عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني[1].

أما فيما يخص تحديد قائمة المنشآت المصنفة فقد أحال المشرع الجزائري بموجب المادة 75 من هذا القانون إلى التنظيم، فصدر المرسوم التنفيذي رقم 88-149[2] فلم ينص على تصنيف خاص، والذي تم إلغائه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-339، حيث أكد على تصنيف المنشآت المصنفة إلى صنفين، صنف خاضع للترخيص وصنف خاضع للتصريح[3].

3- تصنيف المنشآت المصنفة في القانون رقم 03-10:

من خلال القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، قسم المشرع المنشآت المصنفة حسب أهميتها ومدى خطورتها أو المضار التي تنجر عن إستغلالها إلى فئتين الفئة الأولى تتعلق بالمنشآت الخاضعة للترخيص وهي ثلاث أصناف يخضع الصنف الأول إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، والصنف الثاني يخضع لترخيص من الوالي أو لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص، وذلك

[1]- أنظر المواد 75 ف2 و 76 و 77 من القانون رقم 83-03، مرجع سابق

[2]- أنظر المواد 2 و 3 و 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 88-149، مرجع سابق

[3]- أنظر المواد 2 و 3 و 4 و 5 و 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98-339، مرجع سابق

بعد إلزامية تقديم دراسة أو موجز التأثير أما الفئة الثانية تخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، ولا تتطلب دراسة أو موجز التأثير[1].

4- تصنيف المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم:

بموجب المادة 03 من المرسوم رقم 06-198 المعدل والمتمم، قسم المشرع المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات، مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، والمادة 03 المعدلة أضافت الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا، مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ومؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

المطلب الثاني

الدراسات البيئية الأولية للمنشآت المصنفة

يقصد بها الدراسات التقنية الأولية التي تسبق بداية أي مشروع، من أجل تدارك مخاطره فالإدارة لا تمنح ترخيص بإستغلال مؤسسة مصنفة إلا بعد إجراء الدراسات التقنية من طرف مكاتب الدراسات المعتمدة لدى وزارة البيئة، وتتمثل الأنظمة التقنية للرقابة الإدارية على إستغلال المنشأة المصنفة، في آليتين رئيسيتين هما دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، سنتناول في (الفرع الأول) دراسة أو موجز التأثير، وفي (الفرع الثاني) دراسة الخطر.

الفرع الأول: دراسة أو موجز التأثير:

تعتبر دارسة أو موجز التأثير على البيئة أداة مراقبة وقائية، تهدف إلى ضمان المبادئ العامة لحماية البيئة من خلال القيام بدراسة علمية دقيقة للمؤسسات المصنفة وهو المبدأ الذي

[1]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-10، مرجع سابق.

تم تكريسه في مختف التشريعات الداخلية والدولية سنتناول في هذا الفرع أولا تعريفه، ثانيا نطاق تطبيقه ومحتواه، ثالثا إجراءات الفحص والمصادقة.

أولا: تعريف دراسة أو موجز التأثير:

1- التعريف الفقهي لدراسة أو موجز التأثير:

حاول الكثير من الفقهاء تعريف دراسات التأثير، فعرفها البعض بأنها "قاعدة الحس السليم " « règle de bon sens » وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة "التفكير قبل العمل" « réfléchir avant d'agir » فإلى جانب الدراسات الإقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئية للمشروع، أي كل نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة"[1]، ويهدف إلى" تفادي تلك المنشآت والمشاريع المقبولة إقتصاديا والتي تدر أرباحا لصاحبها وقد تأدي الى عواقب مستقبلية ضارة أو كارثية على البيئة، "بعبارة أخرى فإننا نحمي البيئة من التلوث والتعدي عليها من خلال تقييم آثار العمل أو النشاط الإنساني في وسطه الطبيعي[2].

ويعرفها الدكتور "طه طيار" بأنها وسيلة الهدف منها هو التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الإستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة والغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الانسان والمحيط الذي نعيش فيه[3]، كما يمكن تعريفها بأنها دراسة قبلية أو سابقة لتأثيرات الأنشطة الاقتصادية على البيئة، والهدف منها التأثير على القرار النهائي[4].

---

[1]–مزيان محمد الأمين ومحفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الادارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد02، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2014، ص3.

[2]- Michel Prieur, Le respect de l'environnement et les études d'impact, revue juridique de l'environnement, N°2, France, 1981, p 103.

[3]– طه طيار، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد01، العدد الأول، الجزائر، س1991، ص3.

[4]– فوزي بن موهوب، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، س2012، ص13.

وهي إجراء تقني يأخذ في الإعتبار الآثار الضارة للنشاطات والمشاريع خاصة التي تتطلب الحصول على ترخيص أو موافقة مسبقة[1].

2- التعريف القانوني لدراسة أو موجز التأثير:

عرفها المشرع الجزائري في القانون رقم 83-03 من خلال المادة 130 منه بأنها " الوسيلة الأساسية لحماية البيئة تهدف إلى معرفة وتقدير الإنعكاسات المباشرة أو الغير مباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان" .

كما نص المرسوم التنفيذي رقم 90-78 [2]، المتعمق بدارسة التأثير في المادة 02 بأنه " إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وأثارها أن تلحق ضرار مباشرا أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والفلاحة والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار"، وجاء في المرسوم التنفيذي رقم 98-339 من خلال المادة 05 بأنها دراسة تبين الأخطار، التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة، والإجراءات الكفيلة للتقليل منها.

وعرفها القانون رقم 03-10 من خلال المادة 15 منه " تخضع مسبقا وحسب الحالة، لدارسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة، التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الإيكولوجية وكذلك على الإطار ونوعية المعيشة".

بينما المرسوم التنفيذي رقم 07-145 من خلال المادة 2 منه أنه " تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال مشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة أو الغير مباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة

[1]- صفية اقلولي ولد رابح و صفية زيد المال، دراسة التأثير آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع، مجلة ادارة، المجلد26، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2019، ص56.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 27-فبراير 1990، يتعلق بدارسة التأثير على البيئة، ج.ر.ع10.

في إطار المشروع المعني"، ومن خلال المادة 18 من هذا المرسوم ميز المشرع بين دراسة التأثير وموجز التأثير على حسب درجة الخطورة والجهة الموافقة عليه.

فالمشاريع الأكثر خطورة والتي تخضع لموافقة من الوزير المكلف بالبيئة تخضع لدراسة التأثير أما المشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير، فموجز التأثير لا يرقى إلى مستوى دراسة التأثير، فهو عبارة عن تقرير إعتمد من أجل تفادي إخضاع بعض المشاريع لدارسة التأثير المعقدة لعدم خطورتها، وذلك من أجل المعرفة المسبقة لاحترام المشروع للقواعد والمعايير البيئية[1].

إستنادا إلى ما سبق يمكن تعريف دراسة أو موجز التأثير بأنها وسيلة وقائية مسبقة تخضع لها كل مشاريع التهيئة والمنشآت الخطرة، التي لها تأثير سلبي على البيئة، بهدف الكشف والتقليل من مخاطرها، ومعيار التفرقة بين دراسة التأثير وموجز التأثير هو درجة خطورة المنشأة، فالمنشآت المصنفة ضمن الفئة الثالثة التي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير والمنشآت المصنفة ضمن الفئة الأولى والثانية والتي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا تخضع لدراسة التأثير.

ثانيا: نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير:

تضمنت المادة 15 من القانون رقم 03-10 المذكورة أعلاه على المشاريع التي تخضع مسبقا لدراسة أو موجز التأثير وهي كل مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة وكل الأعمال الفنية، وتطبيقا لهذه المادة صدر المرسوم التنفيذي رقم 07-145[2] الذي حدد بموجب الملحق قائمتين للمشاريع الأولى تخضع لدراسة التأثير والثانية لموجز التأثير.

[1]- بن صالح محمد الحاج عيسى، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- سعيد حمدين الجزائر1- السنة الجامعية 2015-2016، ص203.

[2]- أنظر لملحق المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

ثالثا: مضمون دراسة أو موجز التأثير:

حدد المشرع الجزائري مضمون دراسة أو موجز التأثير على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة، تقديم صاحب المشروع لقبه أو مقر شركته وكذا عند الإقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجازه وفي المجالات الأخرى.

– مكتب الدراسات وتحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الإقتصادي والتكنولوجي والبيئي، وتحديد منطقة الدراسة والوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمن لا سيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتملة تأثيرها بالمشروع، والوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال وما بعد الاستغلال.

– تقدير أصناف وكميات الرواسب والإنبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع وإستغلاله لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان، تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة والغير مباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة بمختلف عناصرها الهواء، الماء، التربة، الوسط البيولوجي، الصحة.

– وصف صاحب المشروع للتدابير المزمع إتخاذها للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها وتعويضها، وضع مخطط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف والتعويض المنفذ من قبل صاحب المشروع.

– تحديد الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع، والآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها، وكل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية[1].

[1] – أنظر المادة 06 المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

رابعا: اجراءات فحص و المصادقة على دراسة أو موجز التأثير:

تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع في عشرة (10) نسخ لدى الوالي المختص إقليميا، وبتكليف منه يتم فحصه في المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا ويمكن لهذه الأخيرة أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة خلال مهلة شهر واحد[1].

وبعد الفحص الأولي وقبول دراسة وموجز التأثير يعلن الوالي بموجب قرار فتح تحقيق عمومي لدعوة الغير أو كل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آرائهم في المشروع المزمع إنجازه، ويجب أن يتم إعلان القرار المتضمن فتح التحقيق العمومي والآثار المتوقعة على البيئة عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك نشره في يوميتين وطنيتين، ويتضمن القرار موضوع التحقيق العمومي، مدته التي يجب أن لا تتجاوز شهر واحد ابتداء من تاريخ التعليق ويجب أن يتضمن الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه[2].

يعين الوالي وفي إطار التحقيق العمومي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترام الشروط الواردة في القرار، كما يكلف أيضا بإجراء التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية مهمته يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها، ثم يرسله إلى الوالي، الذي يحرر نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها، وعند الإقتضاء إستنتاجات المحافظ المحقق، ويدعوا صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[3].

ثم يرسل الملف للمصادقة عليه حسب الحالة، إلى الوزير المكلف بالبيئة المختصة إقليميا لدراسة التأثير وإلى المصالح المكلفة بالبيئة المختصة بالنسبة لموجز التأثير خلال مدة

---

[1]– أنظر المادتان 7 و 8 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مرجع سابق.

[2] – أنظر المادتان 9 و 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر المواد12 و 13 و 14 و 15 من نفس المرسوم التنفيذي.

لا تتجاوز أربعة (04) أشهر، ويكون القرار بالموافقة أو الرفض المبرر يرسل للوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع[1].

الفرع الثاني: دراسة الخطر:

تعتبر دراسة الخطر من أهم الوسائل التقنية السابقة لرخصة استغلال منشأة مصنفة تهدف إلى حماية البيئة من مخلفات المنشآت الخطرة والسلبية، ومن خلال هذا الفرع سنتناول مفهوم دراسة الخطر، ومضمونها، وإجراءات فحصها والمصادقة عليها.

أولا: تعريف دراسة الخطر:

1- التعريف الفقهي لدراسة الخطر:

تتمثل دراسة الخطر في إجراء يتضمن جرد الحوادث والأخطار الناجمة عن إستغلال منشأة المصنفة وتحديد التدابير الخاصة للتقليص من إحتمال وقوع الحوادث وتحقيق أثارها كما تعتبر مرجعا أساسيا لإعتماد وسائل أخرى للوقاية من الأخطار[2].

ويمكن تعريف دراسة الخطر، بأنها دراسات تقنية تعدها مكاتب الدراسات المعتمدة بطلب من صاحب المنشأة، تهدف إلى تحديد المخاطر الناتجة عن إستغلال المنشأة والتدابير والآليات الواجب إتخاذها للتقليل منها، وهي إحدى الوثائق التقنية المطلوبة في ملف طلب الترخيص بإستغلال منشأة مصنفة[3]، وهي دراسة وقائية بغرض مواجهة الظروف الطارئة والمحتملة، ويقع عبئ إنجاز دراسة الخطر على عاتق المستغل[4].

---

[1]- أنظر المواد من 16 و 17 و 18 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 مرجع سابق.

[2]- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، السنة الجامعية 2011-2012، ص12 .

[3]- دوار جميلة، النظام القانوني لألية دراسة الخطر في المجال البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2021، ص855.

[4]- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، س2007، ص 186.

2- التعريف القانوني لدراسة الخطر:

نص عليها المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 المتعلق بقانون البيئة والتنمية المستدامة من خلال المادة 21 منه على أنها دراسة تتعلق بالأخطار والإنعكاسات المحتملة للمشروع تسبق تسليم رخصة المنشآت المصنفة.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، عرفها على أنها دراسة تهدف الى تحديد المخاطر المباشرة أو الغير مباشرة التي تتعرض للأفراد والممتلكات والبيئة جراء نشاط المؤسسة، سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، وتسمح بضبط التدابير التقنية للتقليص من الحوادث وتخفيف آثارها واتخاذ تدابير لتسيرها والوقاية منها، تنجز من طرف مكاتب دراسات أو خبرة أو استشارات معتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة[1].

ثانيا: مضمون دراسة الخطر:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر، مضمون دراسة الخطر في مجموعة من العناصر الآتية[2] :

- عرض عام للمشروع، ووصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث والذي يشمل المعطيات الفيزيائية والجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية ومدى التعرض للزلازل والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجلات المحمية.
- وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه، مع استخدام خرائط عند الحاجة مخطط اجمالي ومخطط الوضعية ومخطط الكتلة ومخطط الحركة)، ويجب تحديد جميع عوامل المخاطر الداخلية والخارجية التي تتعرض لها المنطقة وكذا تحليل الأحداث الطارئة والآثار

[1]- أنظر المواد 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 14 من نفس المرسوم التنفيذي.

المحتملة الناجمة عن استغلال المنشأة، ويتضمن أيضا كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى وتنظيم أمن الموقع وتسيير وسائل النجدة، ونظام الأمن.

ثالثا: اجراءات فحص و المصادقة على دراسة الخطر:

تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198المعدل والمتمم، أحالت كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها إلى القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير الدولة ووزير التهيئة العمرانية والبيئة والذي صدر في 14سبتمبر 2014 وتم نشره سنة2015 المتعلق بكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، حيث تضمنت المادة 02 منه أن دراسات الخطر تعد على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب الدراسات معتمدة.

وتنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتشكل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، واللجنة الولائية على مستوى كل ولاية، حيث تودع دراسة الخطر من طرف صاحب المشروع لدى الوالي المختص اقليميا في ثمانية (08) نسخ والذي بدوره يرسلها خلال خمسة (05) أيام إلى اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسسات من الفئة الأولى، وإلى اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية[1].

وتفحص اللجان دراسات الخطر طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم في مدة لا تتجاوز 45 يوما، ويمكنها أن تطلب من أصحاب المشاريع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة وتمنح له مهلة 15 يوما لذلك، وبعد فحص دراسة الخطر تعد أمانة اللجنة مقرر الموافقة اذا كانت دراسة الخطر مطابقة أو مقرر الرفض اذا كانت غير مطابقة[2].

ويتم التوقيع عليها إما من طرف الوزير المكلف بالداخلية ووزير البيئة، وبعد ذلك يتم إرسالها إلى الوالي المختص إقليميا اذا كانت الدراسة خاصة بالمؤسسة المصنفة من الفئة

[1]- انظر المادتين 09 و10 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في14سبتمبر 2014، مرجع سابق.

[2]- أنظر المواد 11 و 12 و 13 و 14 من نفس القرار الوزاري المشترك.

الأولى أو توقع من الوالي المختص إقليميا إذا كانت خاصة بالمؤسسات من الفئة الثانية، يقوم الوالي المختص إقليميا بتبليغ المقرر لصاحب المشروع[1].

تأسيسا على ما تم ذكره تعد دراسة الخطر دراسة وقائية تنبئية تنجز من طرف مكاتب الدراسات على نفقة صاحب المشروع لتفادي الأخطار الناتجة عن نشاط المنشآت المصنفة، حفاظا على الصحة والسلامة العامة والبيئة وراحة الجوار.

المبحث الثاني

الأنظمة القانونية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة

بالإضافة إلى الآليات التقنية الوقائية، تمارس الإدرة الرقابة القبلية أو السابقة لإستغلال المنشآت المصنفة عن طريق أنظمة قانونية، تتمثل في نظام الترخيص ونظام التصريح، بحيث يلتزم مستغل المؤسسة المصنفة قبل البدئ في ممارسة نشاطها بإستصدار رخصة أو تصريح حسب الفئة التي تنتمي إليها المنشأة من الجهات الإدارية المختصة، لذا سنتناول في (المطلب الأول) نظام الترخيص الإداري، ثم في (المطلب الثاني) نظام التصريح الإداري.

المطلب الأول

نظام الترخيص الإداري

يعد الترخيص الإداري من أهم الوسائل الإدارية لمراقبة وتوجيه المنشآت المصنفة قبل دخولها حيز التنفيذ، ولدراسة هذا النظام سنتطرق إلى تحديد مفهوم الترخيص الإداري في (الفرع الأول)، ثم تبيان الإجراءات القانونية لاستصدار هذا الترخيص في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري:

من خلال هذا الفرع سنتناول تعريف الترخيص الإداري أولا، ثم نتطرق للآثار القانونية للترخيص الإداري ثانيا.

[1]– أنظر المواد من 15 و 16 و 17 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في14سبتمبر2014، مرجع سابق.

أولا: تعريف الترخيص الإداري:

عرفه ماجد راغب الحلو بأنه " الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين ولا يمكن ممارسته إلا بهذا الإذن، وتمنح الإدرة الترخيص إذا توفرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه وتكاد تقتصر سلطاتها التقديرية على التحقق من توافر هذه الشروط وإختيار الوقت المناسب لإصدار الترخيص"[1]، ويهدف نظام الترخيص إلى تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، وحماية مصالح العامة متمثلة في الأمن العام والسكينة العامة[2].

وعرفه الفقيه الفرنسي، Pierre Livet بأنه "عمل إداري يأخذ شكل القرار الإنفرادي، بإعتباره عمل أحادي الطرف، صادر بناءا على تفويض تشريعي صريح، إما من سلطات إدارية أصلية أو من قبل هيئات تابعة لها، بحيث يتوقف على تسليمه ممارسة نشاط أو انشاء منظمة أو هيئة، وفي كل الأحوال لا يمكن لأي حرية مهما كانت حيويتها أن توجد أو تمارس بدون إصدار القرار الإداري[3].

حدد المشرع الجزائري من خلال نص المادة 19 من القانون رقم 03-10، السالف الذكر، المنشآت المصنفة التي تخضع للترخيص حسب أهميتها وحسب الأخطار والمضار التي تنجر عن إستغلالها، وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، المطبق له نجده يعرف رخصة إستغلال المنشآت المصنفة، من خلال المادة 04 منه " تعد رخصة

---

[1]- سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقارنة – ط1، مركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر، س2017، ص282.

[2]- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،ط1، مكتبة الوفاء القانونية، مصر، س2014، ص118.

[3]- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، س2007 ، ص155، نقلا عن:

PIERRE LIVET: L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974, p188, « On peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision unilatérale de caractère individuel, émis en principe après habilitation expresse du législateur, soit par des autorités strictement administratives, soit par des organes dépendant de ces dernières, et à la délivrance duquel sont conditionnés l'exercice d'une activité ou la création d'un organisme, aucune liberté, sinon potentielle, n'étant réputée exister avant cette decision».

إستغلال المؤسسة المصنفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الإقتصادية على البيئة والتكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نعرف الترخيص على أنه إذن مسبق صادر عن هيئة إدارية مختصة في شكل قرار إداري إنفرادي وفق للتنظيم المعمول به، لشخص أو مجموعة أشخاص لممارسة نشاط معين.

ثانيا: الآثار القانونية للترخيص الإداري:

من الناحية القانونية يعتبر الترخيص الإداري شرط واقف لإستغلال المنشآة المصنفة فهي موقوفة على حصولها على الترخيص الإداري المسبق وإلا كان نشاطها مجرما معاقب عليه قانونا[1]، أما عن سريان الترخيص من حيث الزمن فهو غير محدد بمدة زمنية معينة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك، ففي القانون الفرنسي ترخيص إستغلال المحاجر لا يمكن أن يتجاوز 30 سنة، وكذلك الحال بالنسبة لتراخيص تخزين النفايات والمواد الخطرة في الطبقات الجيولوجية العميقة يكون الترخيص لمدة محددة [2].

أما في الجزائر فإن طابع التأقيت ظل يشكل سمة التراخيص الممنوحة إلى غاية صدور المرسوم التنفيذي المنظم للمنشآت المصنفة سنة 1998 حيث منح لكل من الوزير والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي إمكانية منح رخص غير مؤقتة بناءا على طلب من المعني يقدم للسلطات المختصة ووفقا لنفس الإجراءات السابقة المقررة للحصول على الرخصة الأولى، كما نجده حدد مدة الرخصة في بعض الأنشطة وتركها مرهونة بمدة النشاط على غرار الرخصة المتعلقة بالتنقيب وإستغلال المناجم فهي تنتهي بإنتهاء عملية التنقيب

[1]– عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، مرجع سابق، ص40.

[2]– مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دارسة مقارنة)، مرجع سابق، ص 83.

والإستغلال[1]، أما من ناحية سيرانه على الأشخاص، فالترخيص بإستغلال المنشأة المصنفة ذو طبيعة عينية يتعلق بالمنشأة، لذا يسمح القانون بإمكانيه نقلها من المرخص له الأصلي إلى غيره عن طريق التنازل أو الوفاة لأنها تتعلق بالمحل موضوع الترخيص وليس الشخص شريطة أن يقدم المتنازل له طلب إلى الإدارة المختصة لنقل الترخيص باسمه خلال مدة يحددها القانون[2].

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة:

سنتناول من خلال هذا الفرع إيداع رخصة استغلال منشأة مصنفة جديدة أولا، وايداع طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة موجودة ثانيا.

أولا: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة جديدة:

يتم إيداع ملف طلب رخصة إستغلال المنشأة المصنفة جديدة على مستوى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، بالنسبة للفئات الأولى والثانية والثالثة والذي يحتوي على دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر مصادق عليهما وتحقيق عمومي يتم طبقا للكيفيات المحددة في التنظيم المعمول به[3]، بالإضافة إلى تقرير عن المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة بالنسبة للمنشآت المصنفة التي لم تنص قائمة المنشآت المصنفة بشأنها على دراسة الخطر[4]، بالنسبة للمؤسسة التي تضم عدة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مدمجة من قبل نفس المستغل ونفس الموقع، فإنه يتم تقديم طلب واحد لرخصة الإستغلال[5]، أما المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، تم

---

[1]- مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية إحتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان2021، ص2420.

[2]- مدين أمال، الترخيص الإداري وسيلة لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "الترخيص بإستغلال المنشآت المصنفة نموذجا"، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد03، العدد05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم جوان2015، ص11.

[3]- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[4]- انظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]- انظر المادة 10 من نفس المرسوم التنفيذي.

إلغائها بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 السالف الذكر، والمتضمنة لباقي الملف، لأن دراسة التأثير أو موجز التأثير تتضمن نفس الوثائق المنصوص عليها في المادة الملغاة، لذا قام المشرع بتخفيف وتقليص من ملف طلب الرخصة، وتتمثل هذه الوثائق في إسم صاحب المشروع ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، أما إذا تعلق الأمر بشخص معنوي ذكر التسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوانه مقر الشركة وكذا صفة موقع الطلب، وطبيعة وحجم النشاطات التي إقترح صاحب المشروع ممارستها وكذا فئة أو فئات المنشآت المصنفة التي تصنف المؤسسة ضمنها، يحدد صاحب المشروع مناهج التصنيع التي ينفذها والمواد التي يستعملها والمنتوجات التي يصنعها، ويمكن أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أن ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار الصنع، ويحدد موقع المؤسسة المراد إنجازها في خريطة يتراوح مقياسها بين 1/25.000 و 1/50.000، ومخطط وضعية مقياسه 1/2.500 على الأقل لجوار المؤسسة إلى غاية مسافة تساوي على الأقل عشر(1/10) مساحة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تقل عن مائة(100) متر، ويبين على هذا المخطط جميع البنايات مع تخصيصاتها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه، أيضا مخطط اجمالي مقياسه 1/200 على الأقل، يبين الإجراءات التي تزمع المؤسسة المصنفة، القيام بها الى غاية خمسة و ثلاثين (35) مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنايات والأراضي المجاورة وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة.

من خلال عرض الوثائق نلاحظ أن المشرع ركز على موقع الذي تقام عليه المنشأة من أجل تفادي إقامة المنشآت المصنفة في المناطق ذات الأهمية الخاصة كالمناطق الفلاحية والسياحية والمناطق ذات الأهمية التاريخية[1].

[1]- بوكاري لياس، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015-2016 ، ص66.

1- المرحلة الأولية لإيداع الطلب:

بعد إيداع ملف طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة، تتم الدراسة الأولية من طرف اللجنة، ويمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب رخصة الإستغلال، حسب التعديل الجديد بدلا من ثلاثة (03) أشهر التي نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، من خلال المادة 06 منه، ويتم نسخ مقرر الموافقة المسبقة ومقررات دراسة أو موجز التأثير والخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المنشأة.

يتم اعداد مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة من طرف مصالح البيئة، ويسلم من قبل الوزير المكلف بالبيئة الذي يرسله إلى الوالي المختص إقليميا لتبليغه لصاحب المشروع بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، وإذا كانت تنتمي للفئة الثانية والثالثة يعد المقرر الموافقة المسبقة من قبل مصالح البيئة المختصة إقليميا، ويسلم من طرف الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا بالنسبة للفئة الثانية، أما الفئة الثالثة يرسل الوالي المختص إقليميا مقرر الموافقة المسبقة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبليغه لصاحب المشروع[1]، ويتم نسخ مقرر الموافقة المسبقة ومقررات المصادقة على دراسة أو موجز التأثير والخطر للسماح بالتكفل بها خلال إنجاز المنشأة[2].

يقوم صاحب المشروع بالبدء في أشغال بناء المؤسسة المصنفة [3]، حيث لا يمكنه ذلك إلا بعد تحصله على مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة[4].

---

[1]- أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 17 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]- تتم أشغال البناء عن طريق رخصة البناء وهي وثيقة إدارية تصدر بموجب قرار إداري، تمنح بمقتضاه الإدارة لطالبها الحق في إنجاز مشروعه، بعد أن تتأكد من عدم خرقه للأحكام المتعلقة بالتهيئة والتعمير، وكذلك المخططات الخاصة، والبيئة والمناطق المحمية، بحيث تعتبر كقيد على حق البناء الذي يتمتع به المالك، أنظر: منصوري نورة، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، ب ط، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، س 2010 ص39.

[4]- أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

2- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة:

بعد قيام صاحب المشروع بتشييد المنشأة بناءا على مقرر الموافقة المسبقة، تقوم اللجنة المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة بزيارتها للموقع[1]، بغرض التحقق من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ومقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

ثم تقوم اللجنة بإعداد محضر مطابقة[2] للمؤسسة المصنفة، يرسله الوالي المختص إقليميا إلى الوزير المكلف بالبيئة وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، على التوالي من فئة الأولى والفئة الثالثة[3].

ثم تقوم اللجنة بإعداد قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرسالها إلى السلطة المؤهلة للتوقيع[4]، ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسة المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي أو الوالي المنتدب بالنسبة للمؤسسات من الفئة الثانية، وبموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات الفئة الثالثة[5]، ويتم ذلك خلال أجل لا يتعدى ثلاث (03) أشهر، ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال[6].

---

[1]- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية2015-2016، ص50.

[2]- شهادة المطابقة وسيلة للرقابة البعدية أحكام رخصة البناء، وتعتبر أداة قانونية لإستلام المشروع وتأكيد لمحتوى رخصة البناء وعلى احترام صاحب الرخصة لقواعد ومخططات التهيئة والتعمير، أنظر: منصوري نورة، مرجع سابق، ص 70.

[3]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مرجع سابق.

[4]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[5]- أنظر المادة 20 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6]- انظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مرجع سابق.

ثانيا: إيداع طلب رخصة إستغلال منشأة مصنفة موجودة:

أهم ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، هو تسوية وضعية المؤسسات المصنفة التي تمارس نشاطها دون رخصة استغلال، في أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، وتضمنت المادة 44 مكرر من المرسوم التنفيذي السالف الذكر، على ملف طلب رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة والذي يتكون من طلب رخصة الاستغلال، ونسخة من مقرر المصادقة على المراجع البيئية ودراسة الخطر.

1- المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة موجودة:

أ- تعريف المراجعة البيئية:

المراجعة البيئية هي عبارة عن عملية فحص للأداء البيئي في المؤسسة، تكون داخلية أو خارجية يقوم بها شخص أو عدة أشخاص، بهدف إبداء رأي فني عن فعالية نظام الإدارة البيئية المطبق في المؤسسة[1]، وهي عملية فحص وتقييم دورية لأنشطة المؤسسة بشكل منظم وموثق من طرف المؤسسة ذاتها أو من طرف جهات مستقلة ذات سلطة قانونية، للتأكد من مدى إلتزام المؤسسة بالقوانين والتشريعات البيئية بالإضافة إلى متطلبات السياسة البيئية[2].

ب- الأحكام المرجعية للمراجعة البيئية:

يجب أن تتضمن دراسة المراجعة البيئية، عرض عام عن المؤسسة المصنفة، بتحديد الموقع والوضعية الجغرافية عن طريق مخطط الموقع الوضعية، مخطط الكتلة على مقياس1/200 ومخطط اجمالي على مقياس1/2.500 ومخطط كتلة مقياس، يوضح تخصيص البنايات والأرضيات المجاورة، مقياس للموقع والارتفاقات، تاريخ المؤسسة المصنفة،

[1]- بوسكار ربيعة و زاوي صورية، أهمية المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة، مجلة شعاع للدراسات الإقتصادية، المجلد 02، العدد 02، المركز الجامعي الونشريس، تيسمسيلت، سبتمبر 2018، ص278.

[2]- بن هلال صفية، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الإلتزام البيئي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية لندغاز -وحدة ورقلة-، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسير، فرع إدارة البيئة والسياحة، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، السنة الجامعية 2021-2022، ص28.

حساسية الأوساط المجاورة، مثل مناطق ومواقع محمية مناطق رطبة، مياه جوفية أو سطحية ومواقع خلابة، تنظيم المؤسسة المصنفة والمناطق المجاورة الآهلة بالسكان مع بطاقة وصفية، وردة الرياح.

– بيان وصفي لمنشآت المؤسسة المصنفة، بوصف مختلف مناهج الصنع الموجودة بالمؤسسة المصنفة، والتي تتمثل في مخطط تنظيم ورشات المؤسسة المصنفة، والرسم التخطيطي لمختلف المناهج الموجودة بالمؤسسة، الحصيلة الكمية والنوعية للمداخلات المتمثلة في المواد الداخلة والمواد الكيميائية، الطاقة، ومصدر التزود بالماء ووجهته، والحصيلة الكمية والنوعية للمخرجات المتمثلة في المواد المصنعة والمواد الفرعية والنفايات الصلبة السائلة، المصبات السائلة، الإنبعاثات الغازية، وإنبعاثات الضجيج خارج الوحدة، موقع الملوث.

– إقتراح تدابير تهدف إلى التقليل من الأضرار الناجمة، وإقتصاد في المواد الأولية والطاقة والموارد المائية مع خيار ترقية تكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، التعديل المحتمل في منهج الصنع، التعديل المحتمل في التجهيزات والمنشآت، التقليل من الموارد الأولية المستعملة في الإنتاج أو إستبدالها، دراسة إمكانية تثمين وإعادة تدوير المواد الفرعية والنفايات.

– إعداد مخطط عمل يهدف للتقليل من الأضرار الناجمة واستهلاك في الماء والطاقة والمواد الأولية، والتقييم المالي لمخطط العمل[1].

جـ- إجراءات المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة موجودة على سبيل التسوية:

نصت المادة 44 مكرر3 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06–189، أنه تودع المراجع البيئية المنجزة لدى مكتب دراسات معتمد من قبل وزير المكلف بالبيئة وعلى عاتق المستغل لدى الوالي المختص إقليميا في نسختين(02) ورقيتين وفي أربع عشرة (14) دعامة إلكترونية.

[1]– أنظر لملحق المرسوم التنفيذي رقم 22–167، مرجع سابق.

وتقوم المصالح البيئية المختصة إقليميا بالدراسة الأولية لمحتوى المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهرين(01) إبتداء من تاريخ إيداع الملف للمستغل، وتمنح له مهلة شهر واحد(01) لتقديم المعلومات التكميلية المطلوبة وعند نهاية الأجل ترفض المراجعة البيئية في حالة عدم تقديم طلب لتمديد المدة من المستغل[1].

يقوم الوالي المختص إقليميا بإخطار المصالح التقنية التي تبت في طلب المراجعة البيئية في أجل لا يتعدى شهر واحد (01)، إبتداء من تاريخ إستلام طلب إبداء الرأي[2]، بعدها يحرر الوالي المختص إقليميا، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها بعد إنتهاء المصالح التقنية من دراسة المراجع البيئية وعند الإقتضاء يستدعي المستغل في أجل عشرة (10) أيام لتقديم مذكرة جوابية[3].

ثم يرسل الوالي إلى الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للمؤسسة المصنفة الموجودة من الفئة الأولى خلال أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إستلام أراء المصالح التقنية وعند الإقتضاء بعد استلام المذكرة الجوابية ملف دراسة المراجعة البيئية والذي يتضمن، تقرير دراسة مصالح البيئة يوضح ما إذا كانت المؤسسة المصنفة الموجودة تشكل صعوبات يمكن أن تعيق تسوية وضعيتها، وآراء المصالح التقنية، المذكرة الجوابية عند الإقتضاء[4].

وتتم دراسة الملف في أجل شهرين (02) من تاريخ إستلامه[5]، تتم الموافقة على المراجعة البيئية بالنسبة للمؤسسات المصنفة الموجودة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالبيئة ويرسل إلى الوالي في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من توقيعه وتبليغه للمستغل، أما الفئة الثانية والثالثة تكون الموافقة من طرف الوالي المختص اقليميا[6].

---

[1]– أنظر المادة 44 مكرر4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167، مرجع سابق

[2]– أنظر المادة 44 مكرر5 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر المادة 44 مكرر6 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]– أنظر المادة 44 مكرر7 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]– أنظر المادة 44 مكرر8 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6]– أنظر المادة 44 مكرر9 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- إيداع ملف رخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة:

حسب نص المادة 44 مكرر1، يتم إيداع الملف في نسختين (02) ورقيتين وفي أربع عشرة (14) دعامة إلكترونية لدى الوالي المختص إقليميا أو الوالي المنتدب، بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، تقوم اللجنة بزيارة الموقع للتحقق من مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة مع الدراسات البيئية ودراسة الخطر، في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب رخصة الاستغلال.

عقب زيارة الموقع تقوم اللجنة بإعداد محضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام من تاريخ زيارة الموقع، أو بعد رفع التحفظات التي أبدتها اللجنة، يرسل الوالي ملف التسوية ومحضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة إلى الوزير المكلف بالبيئة اذا كانت المؤسسة من الفئة الأولى، وإلى رئيس المجلس الشعبي البلدي اذا كانت من الفئة الثالثة في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام من تاريخ إعداد محضر المطابقة[1].

3- إعداد وتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة:

تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة، بالنسبة للفئة الأولى في أجل لا يتعدى شهرين (02) من تاريخ إستلام ملف التسوية ومحضر المطابقة أو بعد رفع التحفظات، وتبت مصالح الوزير المعني في أجل لا يتعدى خمسة (15) يوما من تاريخ إستلام قرار رخصة الإستغلال الذي يرسله الوزير المكلف بالبيئة، أما الفئة الثانية يتم إعداد الرخصة خلال شهر واحد (01) من تاريخ إعداد محضر المطابقة، والفئة الثالثة خلال شهر واحد(01) من تاريخ إستلام ملف التسوية ومحضر مطابقة المؤسسة المصنفة الموجودة، وتسلم للمستغل الرخصة إستغلال المؤسسة المصنفة الموجودة خلال ثمانية (08) أيام من تاريخ توقيعها بنفس أحكام تسليم رخصة المنشأة المصنفة الجديدة، المحددة في المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 السالف الذكر[2].

---

[1]- أنظر المادة 44 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 44 مكرر1 ف2 من نفس المرسوم التنفيذي.

ثالثا: الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة:

1- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة:

يقصد بها، كل النفايات الخاصة التي بفعل مكوناتها وخاصية المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية أو البيئة، أما نقل هذه المواد فيقصد به شحنها ونقلها وتفريغها، وتخضع عملية نقلها إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بعد إستشارة الوزير المكلف بالنقل[1]، وألزم المرسوم التنفيذي عند كل عملية نقل للنفايات الخاصة الخطرة أن يحوز الناقل على ترخيص قيد الصلاحية يقدمه أثناء عملية المراقبة التي تقوم بها السلطات المختصة كدليل على قانونية النشاط الذي يقوم به[2].

2- رخصة تثمين النفايات وإزالتها:

ألزم المشرع كل منتج للنفايات أو حائز لها بضمان أو العمل على تثمين النفايات الناجمة عن المواد التي يستوردها أو يسوقها أو يصنعها، وفي حال عدم قدرته على تفادي إنتاج هذه النفايات أو تثمينها فإنه يلتزم بالعمل على ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية، وفقا للشروط المطابقة للمعايير البيئية[3].

أما كيفيات تثمين النفايات وشروط إزالتها خاصة نفايات التغليف، تم تحديدها في المرسوم التنفيذي رقم 02-372[4]، إذ أخضع تثمين النفايات لرخصة تسلمها الإدارة المعنية وذلك بعد الإستجابة لشروط العامة المحددة في دفتر الشروط.

---

[1]- إيمان العباسية شتيح، الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2021-2022، ص59.

[2]- أنظر المواد 15 و 14 من المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14ديسمبر2004، يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع81.

[3]- أنظر المواد 7 و8 و11 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، ج.ر.ع77.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في 11نوفمبر2002 المتعلق بنفايات التغليف، ج.ر.ع 74.

المطلب الثاني

نظام التصريح الإداري

إلى جانب نظام الترخيص الذي يعتبر من أهم وسائل الرقابة السابقة لاستغلال المنشآت المصنفة، يوجد نظام التصريح كآلية ثانية للضبط الإداري تفرضه الإدارة على المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة، سنقوم بدراسة نظام التصريح عن طريق تحديد مفهومه في (الفرع الأول) وإجراءات حصول على تصريح المنشأة مصنفة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم نظام التصريح الإداري:

من أجل الوقوف على حقيقة التصريح كنظام قانوني تخضع له المنشآت المصنفة، لا بدى من تعريفه أولا، ثم التطرق للأساس القانوني لنظام التصريح الإداري ثانيا.

أولا: تعريف التصريح الإداري:

إن مصطلحات التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام، هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، واستعملنا لفظ التصريح أُسوة بمشرعنا الذي اعتمد على نفس المصطلح في مختلف النصوص المتعلقة بتنظيم نشاط المنشآت المصنفة الغير خاضعة للترخيص،[1] والذي يعني إخبار سلطات الضبط الإداري المختصة عن ممارسة نشاط معين قبل البدء به لإتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة بما يحول دون تهديد النظام العام[2].

ومن بين التعريفات الفقهية الواردة بشأن التصريح بصفة عامة، نجد من يعرفه بأنه "وسيلة من وسائل تنظيم ممارسة الحريات الفردية بقصد الوقاية مما قد ينشأ عنها من ضرر، وذلك

[1]– مجاهد زين العابدين، الحماية القانونية للمنشآت المصنفة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2016–2017، ص171.

[2]– أسماء نوري ابراهيم، إجراءات الضبط الإداري الوقائية لحماية البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد02، العراق، ديسمبر2019، ص733.

بتمكين الإدارة العامة عند إعلامها بالعزم على ممارسة نشاط معين من المعارضة فيه إذا كان غير مستوفي للشروط التي أوجبها القانون سلفا"[1].

2- الأساس القانوني لنظام التصريح الإداري:

من خلال نص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم98-339 السالف الذكر، أخضع المشرع الجزائري المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ لنظام التصريح، والمادة 19 ف2 من القانون رقم 03-10 السالف الذكر، نصت على أن المنشآت التي لا تتطلب اقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير تخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني.

أما المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، أخضع الفئة الرابعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وميز بين نوعين من التصريحات الأول يخص المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة والغرض منه الحصول على اعتماد من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي[2]، أما التصريح الثاني يخص منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة والغرض منه حصول على الموافقة من الوزير المكلف بالبيئة لمزاولة نشاط معين[3].

إذن يمكن القول أن نظام التصريح، هو إجراء إداري تخضع له المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة التي لا تسبب أي خطورة، ولا تتطلب دراسة أو موجز التأثير، ويتم التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، ويمكن أن يكون التصريح سابق لممارسة نشاط المؤسسة المصنفة كما يمكن أن يكون لاحقا أثناء ممارسة نشاطها.

الفرع الثاني: إجراءات الحصول على تصريح منشأة مصنفة:

سنتطرق في هذا الفرع إلى ملف انشاء منشأة مصنفة خاضعة لنظام التصريح أولا، وللتصريحات الواجب الحصول عليها لاستغلال منشأة مصنفة ثانيا.

---

[1]- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص210.

[2]- أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3]- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص23.

أولا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة لنظام التصريح:

يتطلب إنشاء مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة إرسال طلب إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية إستغلال المؤسسة المصنفة، ويجب أن يتضمن التصريح بوضوح، إسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي، والتسمية أو إسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي، وطبيعة النشاطات التي إقترح المصرح ممارستها وحجمها، وفئة قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها[1].

كما يجب أن يرفق تصريح إستغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة أيضا بالوثائق المتمثلة في مخطط الوضعية يظهر موقع المؤسسات أو المنشآت المصنفة، ومخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد، وتقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذا المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، وتقرير عن طريقة وشروط إعادة إستعمال وتصفية وتفريغ المياه القذرة والإنبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال[2].

وبعد دراسة ملف التصريح من قبل الجهات الإدارية المختصة فإنه يمكن أن يتم قبول التصريح كما يمكن رفضه، وفي هذه الحالة الأخيرة يجب أن يكون الرفض مبررا ومصدقا عليه من طرف اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة ويبلغ للمصرح[3].

ويكون موضوع تصريح جديد كل تعديل هيكلي أو ظرفي في إستغلال وفي عمل وإنتاج المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة لاسيما منها تعديل العناصر المصرح بها في الوثائق المرفقة بالتصريح[4].

---

[1]– أنظر المادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق

[2]– أنظر المادة 25 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3]– أنظر المواد 26 و40 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]– أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167، مرجع سابق.

ويكون نظام التصريح لمؤسسة المصنفة الموجودة على سبيل التسوية، بنفس إجراءات التصريح السابقة لمؤسسة المصنفة الجديدة[1].

ثانيا: التصريحات الواجب الحصول عليها لإستغلال منشاة مصنفة:

1- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

من خلال المادة21 من القانون رقم 01-19 ألزم المشرع الجزائري منتجي وحائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات، وتقديم الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي انتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن، أما كيفيات تقديم التصريح بهذه النفايات قد أحالها المشرع إلى المرسوم التنفيذي رقم05-315[2]، حيث تضمن ملحقا يوضح البيانات التي تخص التعريف بالحائز أو المنتج لهذه النفايات، تحديد كمية وخصائص النفايات الخاصة والخطرة وكيفيات تخزينها وطرق معالجتها والطرق المقررة لتفادي انتاج النفايات الخطرة، ويجب أن يرسل التصريح خلال ثلاثة (03) أشهر إلى الإدارة المكلفة بالبيئة بعد نهاية السنة المعتبرة من هذا التصريح.

2- التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:

تخضع حيازة الأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة لإجراءات التصريح لدى محافظة الطاقة الذرية[3]، فكل شخص طبيعي أو معنوي يحوز مصدر إشعاعات مؤينة تستجيب لشروط الإعفاء المحددة في المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 05-117 لا تتطلب إلا التصريح بها لمحافظ الطاقة الذرية، ويحتوي التصريح على الخصائص التقنية للجهاز وترتيبات الحماية المقررة، تاريخ ومكان صنع الجهاز، الإسم والعنوان الكامل للصانع، شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة، وزيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يبين

---

[1]- أنظر المادة 44 مكرر10 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167 مرجع سابق .

[2]- أنظر المواد 1 و2 و3 من المرسوم التنفيذي رقم 05-315 المؤرخ في 10سبتمبر2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج.ر.ع62.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، ط1، دار الخلدونية، الجزائر، س2008، ص302.

عنوان شركته ونشاطه الجاري والذي ينوي القيام بها لإستعمال المصادر المشعة وتاريخ بداية ونهاية النشاط[1].

في ختام هذا الفصل يمكننا القول أن إحترام الآليات التقنية والأنظمة القانونية والإجراءات الإدارية، التي يفرضها القانون على المنشآت المصنفة قبل إستغلالها، يحول دون إقامة أية منشأة يمكن أن تشكل خطرا أو تهديدا للبيئة، ويجعل المؤسسة المصنفة تتخطى عقبة الرقابة الإدارية السابقة لممارسة نشاطها، إلا أن الرقابة الإدارية لا تتوقف عند هذا الحد، بل تستمر مع المؤسسة المصنفة أثناء ممارسة نشاطها ألا وهي الرقابة البعدية أو اللاحقة لإستغلال المنشآت المصنفة.

[1]– أنظر المادة 07 من المرسوم الرئاسي رقم 05–117، المؤرخ في 11ابريل2005، يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، ج.ر.ع27.

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية البعدية على المنشآت المصنفة

الفصل الثاني

الرقابة الإدارية البعدية على المنشآت المصنفة

كما منح المشرع الجزائري الآليات القبلية لفرض الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة قبل تسليم الرخصة، لهيئات الضبط الإداري من أجل تحقيق التوازن البيئي ومكافحة التلوث، فقد منح لها أيضا آليات تدخل لاحقة لممارسة الرقابة البعدية على نشاط المنشآت المصنفة، حول مدى إحترام أو مخالفة الدراسات البيئية الأولية والأنظمة القانونية، وفي حالة مخالفة هذه المنشآت للقانون والتنظيم المعمول به والشروط المنصوص عليها في الرخصة، تفرض عليها السلطات الإدارية المختصة عقوبات إدارية ردعية من أجل قمع المخالفين وإصلاح الوضع، لذا سنتناول في هذا الفصل والذي سنقسمه إلى مبحثين، في (المبحث الأول) هيئات الضبط الإداري المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة، وفي (المبحث الثاني) الجزاءات الإدارية كآلية للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة.

المبحث الأول

هيئات الضبط الإداري المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة

إن قانون البيئة والمراسيم المطبقة له، لا تكفي لوحدها لحماية البيئة من خطر المنشآت المصنفة، إذ لابد من وجود هيئات إدارية مركزية وأخرى محلية تسهر على تطبيقه، ومراقبة مدى مطابقة المؤسسات المصنفة للمواصفات التقنية والقانونية، لذا سنتناول في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة في (المطلب الأول)، والهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة

قبل التطرق للهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة سنتطرق إلى مفهوم الضبط الإداري البيئي في (الفرع الأول) ثم نتناول دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على المنشآت المصنفة في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي على المنشآت المصنفة:

يعرف الضبط الإداري على أنه مجموعة من القواعد والإجراءات التي تفرضها الهيئات الإدارية المختصة، في حدود ما يسمح به القانون، من خلال تقييد الحريات الفردية ووضع الحدود التنظيمية لحماية عناصر النظام العام المتمثلة في الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، وتتخذ هذه الإجراءات شكل قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بإرادتها المنفردة وتتخذ صور وأوامر أو اجراءات فردية مادية أو قانونية[1].

[1]– ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، ط1، الإسكندرية، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، س2018، ص101.

وللضبط الإداري معنيين أحدهما عضوي والآخر وظيفي، وحسب المعنى العضوي فإن الضبط هو مجموعة من الهيئات تباشر تصرفات وإجراءات تهدف إلى المحافظة على النظام العام من خلال أجهزة رسمية منصوص عليها قانونا، أما من خلال المعيار الموضوعي فالضبط يتمثل في الإجراءات التنظيمية والردعية التي تقوم بها الهيئات المحلية والمركزية في الدولة للحفاظ على النظام العام"[1].

ويقصد بالبيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشتمل من ماء وهواء وفضاء وتربة وكائنات حية، ومنشآت أقامها لإشباع حاجياته[2]، وعرفها المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 03-10 في المادة 04 منه على أنها " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية والحيوية والهواء والجو والماء والأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية ".

ويدخل في صيانة الأمن العام حماية البيئة عن طريق الوقاية من المخاطر والمشاكل التي تأدي إلى تدهورها، وإتخاذ ما يلزم من الوسائل للحفاظ عليها[3]، فالضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تقوم بها السلطة الإدارية لمنـــع الإضرار بالبيـــئة وحمايتها من كل أشكال التدهور والتلوث وذلك باتخاذ الجزاءات الردعية والوقائية التي تمنع وقوع جرائم المساس بالبيئة ومكافحة الأسباب التي تأدي بالإضرار بالبيئة مما يضمن تحقيق أهداف النظام العام[4]، وهو نفس الهدف الذي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 18 من قانون رقم 03-10 السالف الذكر، من خلال تصنيفه للمؤسسات المصنفة وهي حفظ الأمن العام والصحة العامة والنظافة والسلامة العمومية والفلاحة والأنظمة والمعالم والمناطق السياحية وراحة الجوار والتي تعد من مسؤولية سلطات الضبط البيئي الخاص.

---

[1]- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، ط1، دار الجسور للتوزيع والنشر، الجزائر، س2002، ص251.

[2]- فتيحة بن عزوز، آليات الضبط الإداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان2018، ص282.

[3]- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، س2017، ص57.

[4]- رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص69.

الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على المنشآت المصنفة:

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجدد الهيئة الوصية الأولى على رأس القطاع البيئي المركزي في الجزائر، فلم يعرف الإستقرار منذ إنشاء المجلس الوطني للبيئة سنة 1974 حيث تم حله سنة 1977 وبقية شؤون البيئة تتداول بين عدة قطاعات ووزارات، وزارة الري وإستصلاح الأراضي وحماية البيئة سنة 1977، وزارة الري سنة1980، كتابة الدولة للغابات وإستصلاح الأراضي سنة1981، وزارة الري والبيئة والغابات سنة 1984، وزارة الداخلية والبيئة سنة 1988 ومن جويلية 1990الى 1994 تم وضع الهيئة المسؤولة عن البيئة، تحت وصاية الوزارة المنتدبة للتكنولوجية، وزارة التربية سنة 1992، وزارة المنتدبة للجامعات والبحث العلمي سنة1993، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سنة1994، وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري سنة 1995، وفي سنة 2000 تم إنشاء وزارة البيئة والتهيئة العمرانية، وفي ماي 2017 تم انشاء وزاره البيئة والطاقة المتجددة، وفي جانفي 2020 وزارة البيئة والطاقات المتجددة، وفي شهر نوفمبر تم فصلها عن الطاقات المتجددة وتم تسميتها بوزارة البيئة، وفي سبتمبر 2022 تم الرجوع لوزارة البيئة والطاقات المتجددة[1]، وبالإضافة إلى الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة، نجد المشرع قد خصص مديرية السياسة البيئية والصناعة، ومديرية تقييم الدراسات البيئية، للمراقبة والوقاية من أخطار المنشآت المصنفة.

أولا: وزير البيئة و الطاقات المتجددة:

حدد المرسوم التنفيذي رقم 23-381 صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة بالنسبة للمنشآت المصنفة، بالمساهمة في حفظ الغازات ذات الإحتباس الحراري وإعداد تقارير جرد الغازات المتسببة فيه، يقوم بإعداد دراسات ومشاريع البحث والوقاية من التلوث وأضراره، وإعداد دراسات ومخططات لإزالة ومكافحة كل أشكال التلوث العرضي والتلوث في الوسط

[1]- موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ وزارة البيئة والطاقات المتجددة، www.me.gov.dz، الساعة 11:02 ،يوم 30-04-2024.

الحضري الصناعي، وضع برامج التفتيش والمراقبة البيئية، تسليم الإعتمادات والتراخيص ومقررات التأهيل لكل شخص طبيعي أو معنوي طبقا للتشريع المعمول بيه[1].

ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية:

تدخل هذه المديرية ضمن الهيكل الإداري للمديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، تمارس عدة اختصاصات في مجال المراقبة والوقاية من الأضرار والأخطار التي تتسبب فيها المنشآت المصنفة، ومن مهامها المبادرة بالسياسة البيئية الصناعية، ومشاريع وبرامج إزالة التلوث الصناعي والسهر على تنفيذها، تحديد وتطبيق القيم القصوى والمواصفات التقنية التي تنظم الوقاية من أشكال التلوث الصناعي ومكافحته، إعداد خرائط الأخطار الصناعية[2]، المشاركة في البرامج العالمية المتعلقة بنقل النفايات الخاصة والخطرة عبر الحدود وإزالت الملوثات العضوية الثابتة والملوثات المصغرة الأخرى ذات المصدر الصناعي، ترقية الشراكة عمومي خاص والمهن الخضراء في الوسط الصناعي وجميعها موزعة على ثلاث مديريات فرعية:

1- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة:

بالإتصال مع القطاعات المعنية، تقوم بتنفيذ وتطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لتسيير النفايات الخاصة الخطرة ومراقبتها وإزالتها، إعداد الدراسات وتحديد القواعد والمواصفات التقنية لتسيير ومعالجة النفايات الخاصة والخاصة الخطرة وتثمينها، دراسة ملفات طلبات رخص نقل وجمع وتأهيل النفايات الخاصة الخطرة وتصديرها ومنح الرخص والإعتمادات المرتبطة بها، تحيين جرد كميات النفايات الخاصة والنفايات الخاصة الخطرة، لاسيما تلك التي تنطوي طابع خطير، والتي تنتج على مستوى التراب الوطني وتضبط

---

[1]- أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ع71.

[2]- عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-سعيد حمدين- السنة الجامعية 2020-2021، ص243.

قائمتها، ومتابعة المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة وكيفيات إجراءات إعداده ومراجعته، تساهم في إعداد الجرد الوطني للمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، كما تقوم بترقية الشراكة "عمومي–خاص" من أجل جمع النفايات ونقلها وفرزها ومعالجتها وكذا تطوير فروع تثمين النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.

2- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجية النظيفة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية:

تقوم هذه المديرية بالإتصال مع القطاعات المعنية، بجميع الأعمال الرامية إلى ترقية إستخدم التكنولوجيات النظيفة والملائمة، التي تشجع على اعتماد أحسن التقنيات المتوفرة والممارسات البيئية من طرف الوحدات الصناعية وكذا الإبتكار والتقييس البيئيين، إقتراح وإعداد كل عمل يشجع على الإستعمال العقلاني والمؤمن للمواد الأولية والمنتجات الفرعية الصناعية، القيام بكل عمل يشجع على تثمين المنتجات الفرعية الصناعية[1].

3- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الأخطار والأضرار الصناعية:

تكلف هذه المديرية بالإتصال مع المصالح والهياكل المعنية، بإنجاز دراسات إزالة التلوث البيئي في الوسط الصناعي، مع تحيين قائمة المؤسسات المصنفة ومسح المؤسسات المصنفة لاسيما المؤسسات الصناعية الأكثر خطرا، تعد السجل الوطني لخصائص المصبات السائلة والإنبعاثات الجوية ذات المصدر الصناعي، إعداد مسح ومخطط إزالة التلوث وإعادة تأهيل الموقع والأراضي الملوثة، بالإضافة إلى الدراسات والأعمال المتعلقة بالوقاية من التلوث في الوسط الصناعي، وتساهم في تنفيذ الترتيبات التنظيمية للوقاية من المخاطر والأضرار الصناعية وتنظيم التدخلات في حالة وقوع تلوث صناعي عرضي ومتابعة تنفيذ مخططات الوقاية والتدخل الخاصة بالمنشآت والأشغال، كما تساهم في إعداد

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23–823 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، ج.ر.ع71.

خرائط الأخطار الصناعية، المساهمة في متابعة تطبيق المواصفات التقنية التي تخص المنشآت المصنفة[1].

ثالثا: مديرية تقييم الدراسات البيئية:

تقوم بالإتصال مع القطاعات المعنية، بإقتراح عناصر إستراتيجية في مجال التقييم البيئي، تبادر وتساهم في إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتقييم الدراسات البيئية وتسهر على تطبيقها، فحص وتحليل دراسات التأثير على البيئة ودراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية، والسهر على مطابقة محتواها مع الأحكام التنظيمية المعمول بها، إعداد قرارات الترخيص والإستغلال للمؤسسات المصنفة، وضع أدوات التقييم والمتابعة والمراقبة، المشاركة في تعزيز القدرات المستويين الوطني والمحلي في مجال التقييم البيئي، إبداء الرأي في انشاء المنشآت المصنفة، والسهر على حسن إستغلالها تسهر على تحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة على الدراسات البيئية، وتضم مديريتين فرعيتين تتمثلان في:

1- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير:

وتكلف بتقييم تأثيرات مشاريع التنمية على البيئة، فحص وتحليل دراسات التأثير على البيئة والسهر على مطابقة محتواها مع الأحكام التنظيمية المعمول بها، تعد مقررات الموافقة على دراسات التأثير، وتسهر على مراقبة ومتابعة مخطط التسيير البيئي، بالإضافة إلى إعداد وتحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة على دراسات التأثير على البيئية.

2- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية:

تقوم بفحص وتحليل دراسة الخطر والدراسات التحليلية البيئية للمنشآت المصنفة من الفئة الأولى والسهر على مطابقة مضمونها للتنظيم المعمول به، وتقوم بتقييم الأخطار المباشرة والغير مباشرة لنشاطها على البيئة والصحة العمومية، وتقوم بالمصادقة على

[1]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23-823، مرجع سابق.

دراسات الخطر ومقررات الموافقة المسبقة لإنشائها، وإعداد قرارات الترخيص لإستغلالها، تتولى أمانة اللجنة الوزارية المشتركة لفحص دراسات الخطر، تقوم بإعداد وتحيين البطاقية الوطنية المتعلقة بوثائق الموافقة المسبقة ورخص الإستغلال[1].

المطلب الثاني

الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة

إلى جانب الدور الذي تمارسه الهيئات الإدارية المركزية في حماية البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة فإن الهيئات الإدارية المحلية تلعب دورا مهما في فرض الرقابة على المنشآت المصنفة، وتتمثل الهيئات الإدارية المحلية في سلطات الضبط العام المحلية نتناولها في (الفرع الأول) وسلطات الضبط الخاص المحلية نتناولها في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: رقابة سلطات الضبط العام المحلية:

تتمثل سلطات الضبط العام المحلية في الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي، والرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

أولا: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي:

منح قانون الولاية لسنة 2012 للوالي صلاحيات واسعة في مجال حماية البيئة تمكنه من فرض رقابته على المنشآت المصنفة خلال استغلالها،[2] فيحق له أن يتخذ كل التدابير اللازمة وفرضها على المنشآت المصنفة الداخلة ضمن نطاق الجغرافي لإقليم الولاية[3]، ويسهر الوالي على حماية حقوق المواطنين، في إطار التحقيق العمومي من أي تهديد يكون مصدره المنشآت المصنفة من خلال أخذ رأيهم فيما يتعلق بالعناصر التي يمكن أن تضر

[1]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 23–823، مرجع سابق.

[2]– إيمان العباسية شتيح، مرجع سابق، ص81.

[3]– قانون رقم 12–07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، ج.ر.ع12.

بالبيئة[1]، وعليه يقوم الوالي بإخطار المستغل بإحترام كافة الشروط التقنية والقانونية لتجنب المخاطر والآثار السلبية الناتجة عن نشاطها، وإلا ترتب عن ذلك جزاءات إدارية ومالية، ويعتبر الوالي هو المسؤول عن تقديم الرخص للمنشآت المصنفة من الفئة الثانية، فإذا تبين بأن هذه المنشآت تسبب خطر على البيئة والجوار ولا تحترم الإجراءات القانونية المعمول بها في هذا الشأن، جاز له أن يمتنع عن منح الرخصة[2]، كما يترأس الوالي المختص إقليميا اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة.

ثانيا: الرقابة المفروضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي:

إلى جانب الرقابة القبلية التي يفرضها رئيس المجلس الشعبي البلدي على نشاط المنشآت المصنفة من خلال منح الترخيص وتلقي التصريح باستغلالها، منح له أيضا صلاحيات بفرض رقابته البعدية على هذه المؤسسات خلال ممارسة نشاطها.

حيث يكلف ر.م.ش.ب بصفته ممثلا للدولة على المستوى المحلي بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والقانون المعمول بهما، والسهر على احترام نظافة المحيط وحماية البيئة[3]، وبالتالي السهر على تطبيق التعليمات التي تضبط استغلال المنشآت المصنفة وحفظ الأمن والنظافة والسكينة العامة والبيئة والجوار من الأخطار والأضرار التي يتسبب فيها نشاطها.

كما تقوم البلدية في اطار حفظ الصحة والنظافة العامة، بصرف المياه القذرة والنفايات الجامدة، والحفاظ على نظافة الأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور والأغذية ومكافحة التلوث وحماية البيئة[4].

---

[1]– مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 10، العدد01، جامعة مستغانم، س2022، ص214.

[2]– أنظر المادة 19 من القانون رقم 03–10، مرجع سابق.

[3]– أنظر المادة 94 من القانون رقم 11–10، المؤرخ في 22 يونيو 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ع37.

[4]– وفاء عز الدين، الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، قانون ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2020–2021، ص419.

تخضع إقامة المشاريع والاستثمارات على اقليم البلدية أو أي مشروع يندرج في اطار البرامج القطاعية للتنمية إلى الرأي المسبق لرئيس المجلس الشعبي البلدي، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة[1]، وأي مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية يخضع لموافقته باستثناء المشاريع ذات المنفعة الوطنية التي تخضع لأحكام المتعلقة بحماية البيئة[2].

الفرع الثاني: سلطات الضبط البيئي الخاص المحلية:

إلى جانب سلطات الضبط العام تخضع المنشآت المصنفة لرقابة سلطات الضبط الخاص المحلية والمتمثلة في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة، ومديرية الولائية للبيئة.

أولا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

هي هيئة إدارية لامركزية تطرق إليها المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم في القسم الأول من الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان، إنشاء المؤسسات المصنفة وشروط وكيفيات مراقبتها بموجب المادة 28 منه، على أن تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مراقبة للمنشآت المصنفة.

1- تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

حسب المادة 29 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، تتشكل اللجنة التي يترأسها الوالي المختص إقليميا أو ممثله من، مدير البيئة للولاية أو ممثله، قائد المجموعة الإقليمية للدرك للولاية أو ممثله، رئيس أمن للولاية أو ممثله، مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله، مدير الطاقة والمناجم للولاية أو ممثله، مدير الصناعة للولاية أو ممثله، مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله، مدير التعمير للولاية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية

[1]- أنظر المادة 109 من القانون رقم 11-10المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 114 من نفس القانون.

للولاية أو ممثله، رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني أو ممثله، ممثل عن الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، وعندما تتعلق أشغال اللجنة بقطاع غير ممثل فيها وتوجه اللجنة استدعاء لكل قطاع يتعلق بأشغالها وغير ممثل فيها من أجل تعيين ممثل عنها للمشاركة في أشغالها[1]، ويعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوالي المختص إقليميا لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد ويتم استخلافهم بالأشكال نفسها[2]، تتخذ اللجنة قرارتها بالأغلبية البسيطة لأصوات أعضائها وفي حالة تساوي يرجح صوت الرئيس، يبين محضر أشغال اللجنة رأي كل عضو فيها، تجتمع اللجنة باستدعاء من رئيسها كلما دعت الضرورة لذلك[3].

2- مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة:

تكلف اللجنة بالسهر على إحترام التنظيم الذي يضبط المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، لاسيما مطابقة المنشآت الجديدة لأحكام مقرر الموافقة المسبقة لاستغلالها، ومطابقة المنشآت المصنفة الموجودة لأحكام مقررات المصادقة على المراجعة البيئية ودراسة الخطر، في حالة تنفيذ تسوية وضعية المنشآت المصنفة الموجودة التي لم تكن محل طلب للرخصة أو تصريح بالاستغلال[4]، وفي إطار الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة تسند للجنة الولائية صلاحيات بعد استغلالها وتتمثل في ثلاث نقاط:

أ ـ الرقابة المفروضة من اللجنة أثناء السير العادي للمؤسسة المصنفة:

تعد اللجنة برنامج مراقبة المؤسسات المصنفة الواقعة في الولاية المعنية، حيث تكلف بمراقبة مطابقة المؤسسات المصنفة للتنظيم الذي يطبق عليها، كما يمكنها أن تجري معاينات مراقبة للمؤسسات المصنفة بناءا على طلب من رئيسها، وإذا اقتض الأمر يمكنها أن تكلف عضوا من أعضائها أو عدة أعضاء بمهام المراقبة الخاصة، وفي حال تضررت

[1]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مرجع سابق.

[3]- أنظر المادة 34 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4]- أنظر المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 22-167، مرجع سابق.

المنشأة المصنفة من جراء حريق أو انفجار أو نتيجة حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا عن ذلك إلى اللجنة يحدد فيه ظروف وأسباب الواقعة أو الحادث، وآثاره على الأشخاص والممتلكات والبيئة، التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتفادي أي واقعة أو حادث مماثل والتخفيف من آثار ذلك على المدى المتوسط أو الطويل[1].

ب ـ الرقابة المفروضة من اللجنة في حالة تعديل أو تحويل المؤسسة المصنفة:

يقصد بتعديل المؤسسة المصنفة كل تغير يهدف إلى تحويل في النشاط أو تغيير في المنهج أو تحويل في المعدات أو توسيع النشاطات أما التحويل فيقصد به نقل المنشأة إلى مكان أخر غير الذي كانت فيه، ولا بدى من تقديم طلب جديد للحصول على رخصة إستغلال في كلتا الحالتين[2]، وعندما يتغير مستغل مؤسسة مصنفة يتعين على المستغل الجديد في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال التصريح بذلك ويكون مدعما بالوثائق الثبوتية ويتم تعديل الرخصة أو التصريح بالاستغلال من طرف السلطة التي منحتها[3].

جـ ـ الرقابة المفروضة من اللجنة في حالة توقف استغلال المؤسسة المصنفة:

في حالة توقف المؤسسة المصنفة أو على الأقل منشأة واحدة من منشآتها عن النشاط نهائيا، يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا تشكل ضرر أو خطرا على البيئة[4]. وأن يصرح بذلك إلى المصالح المعنية، وتحدد شروط وكيفيات التوقيف النهائي وكذا مراقبة تنفيذها بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة[5]، وبعد حصول اللجنة على مخطط ازالة التلوث تراقب تنفيذه وتتأكد بأن الموقع اعيد إلى حالته الأصليه[6].

---

[1]– أنظر المواد 35 و36 و37 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.

[2]– محي الدين عواطف، الرقابة الإدارية على استغلال المنشآت المصنفة تكريس لمبدأ النشاط الوقائي، مجلة الحوار المتوسطي، المجلد11، العدد02، جامعة سيدي بلعباس،سبتمبر2020، ص325.

[3]– أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 22–167، مرجع سابق.

[4]– أنظر المادة 08 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5]– أنظر المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[6]– أنظر المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 06–198، مرجع سابق.

ثانيا: المديرية الولائية للبيئة:

تعد هيئة مكلفة بالرقابة والوقاية من مخاطر المنشآت المصنفة على مستوى الولاية استحدثت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-06 كانت تدعى سابقا بمفتشية البيئة، ليتم تعديل هذه التسمية بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 03-494 لتصبح التسمية الحالية مديرية البيئة، وتوجد على مستوى كل ولاية مصلحة خارجية تابعة لوزارة المكلفة بحماية البيئة على المستوى المحلي تحت سلطة الوالي، وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والمراسيم التنظيمية المتعلق بالبيئة[1].

تتكون من مصالح يتراوح عددها من 2 الى7 تختلف من ولاية إلى أخرى حسب الأهمية الموكلة إليها[2]، مثال عن ذلك حسب المادة 04 من القرار الوزاري الصادر في 28ماي2007، ولاية برج بوعريريج تتكون من أربعة مصالح، مصلحة المحافظة على التنوع البيولوجي، مصلحة البيئة الحضرية والصناعية، مصلحة التنظيم والتراخيص والتحسيس والاعلام والتربية البيئية، مصلحة الادارة والوسائل.

من مهامها تكلف بأخذ ومتابعة التدابير التي تهدف الى الوقاية من التلوث والأضرار الصناعية، كما تقوم بتنفيذ الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمنشآت المصنفة، ومراقبة المنشآت المعالجة، إزالة التلوث في المجال الصناعي وترقية نشاطات استرجاع النفايات الخاصة، تتكلف بدراسة ومتابعة شؤون المنازعات التي يكون فيها قطاع البيئة طرفا وتنفيذ اجراءات دراسة وموجز التأثير في البيئة، تكلف بصفة عامة بتصور وتنفيذ بالاتصال مع أجهزة برنامج حماية البيئة [3].

---

[1]- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018-2019، ص85.

[2]- قرار وزاري مشترك بين وزير التهيئة العمرانية ووزير المالية والأمين العام للحكومة، المؤرخ في 28ماي2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، ج.ر.ع57.

[3]- بوحزمة كوثر، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المؤسسة المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد11، العدد01، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2022، ص725.

المبحث الثاني

الجزاءات الإدارية كآلية للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة

تعد الجزاءات الإدارية احد الآليات الردعية التي توقعها سلطات الضبط الإداري ضد من ارتكب أفعال مضرة بالبيئية، بهدف تحقيق النظام العام البيئي، وكذلك ردع تجاوزات المنشآت المصنفة للشروط القانونية والتنظيمية المتعلقة بها، وتختلف وسائل الجزاءات الإدارية حسب درجة خطورة المخالفة المرتكبة وتتخذ صور وأشكال متعددة، يمكن تقسيمها إلى قسمين نتعرف عليهما من خلال هذا المبحث، في (المطلب الأول) الجزاءات الإدارية المالية، وفي (المطلب الثاني) الجزاءات الإدارية الغير مالية.

المطلب الأول

الجزاءات الإدارية المالية

الجزاءات المالية أو ما يعرف بالجزاءات الخضراء أو الرسم على التلويث البيئي، هي عقوبات ذات طابع نقدي تصيب المخالف في ذمته المالية مباشرة، وتحمله تبعات نشاطه الملوث، وتعتبر اسلوب جديد من الجزاءات الإدارية استحدثها المشرع الجزائري بمقتضى قانون المالية لسنة 1992، ومن أهم صوره الغرامة الإدارية نتناولها في (الفرع الأول) والجباية البيئية في (الفرع الثاني) والمصادرة الإدارية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الغرامة الإدارية البيئية:

تعرف الغرامة المالية على أنها مظهر ردعي في مجال العقوبات ذات الطابع الإداري، فهي جزاء إداري مالي، وهي ايضا عبارة عن مبلغ نقدي تحدده الإدارة وتفرضه على المخالف ليلتزم بتسديده عوضا على ملاحقته جنائيا[1]، وتختلف الغرامة الإدارية عن

1- سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الإستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2020-2021، ص300.

الغرامة الجنائية من حيث الجهة التي توقعها فالغرامة الإدارية تصدر عن الإدارة في شكل قرار إداري وفي حالة عدم تنفيذ المخالف للقرار طواعية تلجأ لتنفيذه مباشرة، أما الغرامة الجنائية تصدر عن القضاء في شكل حكم قضائي وفي حالة عدم قدرة المحكوم عليه تسديد الغرامة ينفذ عليه الإكراه البدني[1].

ويعد هذا الجزاء من أكثر الجزاءات الإدارية استخداما في مجال التلويث البيئي نظرا لسهولة توقيعه وسرعة تحصيله[2]، وتتخذ الغرامة عدة أشكال، قد تكون على شكل رسوم ثابتة عن كل فعل ملوث للبيئة أو بفرض زيادات في الضرائب والرسوم على الأنشطة الملوثة، أو تتخذ شكلية المصالحة بين الإدارة والمخالف[3].

وعادة ما تصدر الغرامة الإدارية في مجال التلويث البيئي من جهات إدارية محددة كالوزير المكلف بالبيئة او من أجهزة إدارية مختصة بحماية البيئة كل حسب إختصاصه، ويختلف مقدار الغرامة البيئية بحسب طبيعة المخالفة وللإدارة السلطة التقديرية في تحديد قيمتها ومضاعفته في حالة العود [4].

ومن أمثلة الغرامة الإدارية نص المادة 514 من قانون البيئة الفرنسي لسنة2000، حيث فرضت الجهة الإدارية غرامة مالية على المنشآت الضارة بالبيئة التي تخالف الإشتراطات المقررة قانونا، وتعادل هذه الغرامة قيمة الأعمال التي يجب على المنشأة المصنفة القيام بها، لمحو الآثار الضارة التي لحقت بالبيئة جزاء فعلها، وتودع هذه الغرامة في الخزانة العامة، وفي حالة قيام مستغل المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة بإنجاز

---

[1]– أحمد خورشيد حمدي ورائد ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05، العدد16، جامعة كركوك، بغداد، س2016، ص.ص 68.67.

[2]– لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، د. ط، دار هومة، الجزائر، س2014 ص210.

[3]– ريحاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015–2016، ص251.

[4]– خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية–دراسة على ضوء التشريع الجزائري– مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية مجلد02، عدد05، مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية، جوان2018، ص303.

الأعمال التي من شأنها إصلاح الضرر البيئي ترد إليه الغرامة المدفوعة منه او جزء منها بناء على قرار من المحافظ[1].

كذلك يجوز لوزير البيئة الفرنسي أن يفرض غرامات مالية على مستغل المنشآت في حالة عدم تقديمه الضمانات المالية اللازمة لعدم الإضرار بالبيئة، وذلك وفقا للمادة 541 المذكورة أعلاه وتعادل الغرامة في هذه الحالة ثلاثة أضعاف الفرق بين مقدار الضمان المالي المقدم من المنشآت ومقدار الضمان المالي الحقيقي بشرط ألا تتجاوز هذه الغرامة. مقدار المعين بموجب هذا القانون[2].

أما المشرع الجزائري فقد اعتمد على الغرامة الإدارية كبديل عن العقوبات الجنائية خاصة في مجال البيئة، وحصرها بين حد أدنى وحد أقصى ومثال عن ذلك المادة 84 من القانون رقم 03-10 يعاقب بغرامة مالية من خمسة ألاف دينار جزائري(5000دج) إلى خمسة عشر ألف دينار جزائري (15000دج) على كل من يتسبب في تلويث جوي.

الفرع الثاني: الجباية البيئية:

تعرف الجباية البيئية بأنها مبالغ مالية تأخذ بواسطة السلطة العامة، وتشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الملوث وكذا التحفيزات الجبائية، وتعد من أهم الجزاءات المالية المستعملة في ردع نشاطات المنشآت المصنفة المخالفة للقوانين البيئية.

ويعرف البعض الجباية البيئية على أنها احدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث[3].

أولا – مبادئ الجباية البيئية:

ومن أهم مبادئها مبدأ الملوث الدافع و مبدأ المصفي.

---

[1]– سجى محمد عباس الفاضلي، مرجع سابق، ص316.

[2]– سجى محمد عباس الفاضلي، المرجع نفسه، ص317.

[3]– مصطفى يوسف كافي، إقتصاديات البيئة والعولمة، د.ط، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016، ص357.

1- مبدأ الملوث الدافع:

ظهر مبدأ الملوث يدفع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الإقتصادية، وتم تكريسه في إعلان ريو دي جانيرو لسنة 1992، ونص عليه قانون البيئة رقم 03-10 ضمن المبادئ العامة لحماية البيئة، على أنه " يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة، نفقات كل التدابير الوقائية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية"[1].

الهدف من اعتماد المشرع لهذا المبدأ هو اعطاء عبء التكلفة الإجتماعية للتلوث على المتسبب فيه فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة وتقليص التلوث الناجم عن النشاط الصناعي، وبذلك يعد مبدأ الملوث الدافع مصدرا لتحمل المنشآت المصنفة للأعباء المالية المفروضة عليها في القوانين المالية[2].

2- مبدأ المصفي:

بمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات، وأقره المشرع الجزائري بموجب المادة 57 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، التي تنص أنه "تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها.

ويمكن أن تمنح أيضا مساعدات وإعانات مالية في إطار الأحكام القانونية المعمول بها لتحقيق ترقية المبادرات العمومية والخاصة في مجال التنمية، تطوير هندسة التنمية، إحداث أنشطة وتوسيعها وتحويلها واستقبال الأنشطة المنقولة من موقعها[3].

---

[1]- ميسوم خالد وحسناوي سليمة، طبيعة الجزاء الإداري في التشريع البيئي المقارن، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد03، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، س2020، ص56.

[2]- عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص243.

[3]- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون- س2009، ص.ص106.105.

ثانيا: صور الجباية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة:

تتشكل الجباية من عدة رسوم شرعت الدولة في وضعها ابتداء من سنة 1992 بصفة تدريجية، وسماها المنشور الوزاري المشترك لسنة 2002 بالرسوم البيئية[1]، ونذكر بعض الرسوم على سبيل المثال كما يلي:

1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة:

تم تأسيسه بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 وتمت مراجعته بموجب أحكام المادة 61 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا قانون المالية لسنة 2020، الذي حدد مبلغ الرسم السنوي الواجب الدفع كما يأتي:

بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة360.000 دج، و68.000 دج للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

أما بالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص من الوالي المختص إقليميا، يحدد الرسم بـ270.000 دج، و50.000 دج للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

وبالنسبة للمنشآت الخاضعة لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي حدد الرسم بـ 60.000 دج، و9.000 دج للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.

بالنسبة للمنشآت الخاضعة للتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي حدد الرسم بـ 27.000 دج، و6.000 دج للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين

وتخصص عائدات هذا الرسم بنسبة 50% لميزانية الدولة، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل[2].

[1]- نورة موسى، المسؤولية الإدارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد14، العدد2، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص390.

[2]- أنظر المادة 88 من القانون رقم 19-14 المؤرخ في 11ديسمبر2019، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج.ر.ع 81 المعدل والمتمم.

2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي:

تم فرضه بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ومراجعته بموجب قانون المالية لسنة 2018 وكذا قانون المالية لسنة 2020، يخصص هذا الرسم نسبة 50% لفائدة الدولة، و33% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 17% للبلدية[1].

3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي:

ينشأ هذا الرسم وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة بموجب التنظيم الساري المفعول، وتخصص عائدات هذا الرسم 34% لفائدة الدولة، 34% للبلديات، 16% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه[2].

4- الرسم على الزيوت و الشحوم:

أنشئ هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 وقد تمت مراجعته بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013، وكذا بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، والمادة 93 من قانون المالية 2020 التي حددت الرسم على الزيوت والشحوم بـ 37.000 دج عن كل طن مخزن، داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم بنسبة 4% لفائدة ميزانية الدولة، 34% لصالح البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير المستوردة، 24% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

5- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

تم تأسيسه بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004، وتم مراجعته بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة

[1]- انظر المادة 91 من القانون رقم 19-14المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- انظر المادة 92 من نفس القانون.

2020 قدره 200 دج عن كل كيلوغرام يطبق على الأكياس البلاستيكية المصنوعة محليا أو المستوردة، تخصص عائداتها بنسبة 73% لفائدة ميزانية الدولة، 27% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

6- الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة:

يؤسس هذا الرسم لتشجيع عدم التخزين يحدد مبلغ 30.000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة والخطرة تخصص 46% من عائداتها لفائدة ميزانية الدولة 38% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% لفائدة البلديات[1].

الفرع الثالث: المصادرة البيئية:

الأصل أن المصادرة عقوبة جزائية تناولها المشرع الجزائري في قانون العقوبات كعقوبة تكميلية في المحاكم الجزائية، إلا أن قانون العقوبات الإداري يخول للإدارة أن تقرر تنفيذ المصادرة كجزاء إداري تكميلي أو أصلي، فهي من أهم الجزاءات الإدارية المالية المطبقة على المنشآت المصنفة المخالفة للتنظيم المعمول به.

وتتمثل المصادرة الإدارية في استلاء الإدارة على أموال المخالف للقانون جبرا ودون مقابل، فهي من أشد العقوبات الإدارية الموقعة على المخالف اذ تحتوي على عنصر القهر الجبري من طرف الإدارة دون مقابل مادي أو معنوي[2]، ويقصد بها أيضا نزع ملكية مال معين من صاحبه وبغير مقابل وإضافته الى ملك الدولة، وهي نوعان مصادرة عامة محلها كل ثروة فرد وهي محضورة دستورا، ومصادرة خاصة محلها شيء معين يعتبر أداة للجريمة أو مصدر لها والتي يطبق عليها أحكام قانون العقوبات[3].

وتظهر المصادرة في مجال عقوبات التلوث، في استلاء الدولة وأجهزتها المختصة بحماية البيئة على بعض المعدات أو المواد بغير مقابل والتي تعتبر من مصادر التلوث

[1]- انظر المادة 90 من القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، مرجع سابق.

[2]- سارة عبايدية، مرجع سابق، ص301.

[3]- نسيغة فيصل، مرجع سابق، ص67.

البيئة ومثالها مصادرة المواد المشعة والأجهزة وشحنات الأغذية الفاسدة ومصادرة بعض أنواع المبيدات المحضورة، وتظهر فائدتها وأهميتها في إزالة مصدر التلوث[1].

أما عن المصادرة الإدارية في التشريع الجزائري، تتخذ صورتين الحجز العيني وهو كل حجز مادي للسلع، والحجز الاعتباري وهو الحجز المتعلق بالسلع لا يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب معين، وفي مجال البيئة يمكن أن تنصب عقوبة المصادرة على شيء يدخل في الذمة المالية للمخالف وهي تحقيق الردع سواء كان عاما أو خاصا، دون إرتكاب المخالفة البيئية مرة أخرى[2].

المطلب الثاني

الجزاءات الإدارية غير المالية

بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية المالية توجد جزاءات الإدارية غير المالية، حيث توجه الإدارة المختصة إنذار إلى مستغل المنشأة المصنفة المخالفة قبل توقيع الجزاء، وإذا استمرت المخالفة رغم وجود الإنذار، فيتعرض المعني للجزاءات الإدارية التي تكون أشد من أسلوب الإنذار، كاللجوء إلى غلق المنشأة أو سحب الترخيص، سنتطرق إلى الإنذار في (الفرع الأول)، وغلق المنشأة أو وقف النشاط في (الفرع الثاني)، وسحب أو إلغاء الترخيص في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الإنذار:

يعتبر الإنذار أو ما يسمى بالإعذار أو الإخطار أحد أساليب سلطات الضبط الإداري لممارسة الرقابة البعدية على المنشآت المصنفة المخالفة للدراسات البيئية، والتنظيم المعمول به، فهو من أبسط الجزاءات الإدارية، تقوم الإدارة بتنبيه المخالفين الذين

[1] – محمد محمود الروبي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة–دراسة مقارنة– ط1، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، س2014، ص660.

[2] – مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة (دارسة مقارنة)، مرجع سابق، ص128.

يمارسون نشاطات مضرة بالبيئة من أجل فرض تصحيح الوضع وجعل نشاط المنشأة مطابقا للقانون وتفادي وقوع الأضرار.

توجه الإدارة المختصة الإخطار أو الإعذار إلى مستغل المنشأة المصنفة المخالفة قبل توقيع الجزاء، فهو يمثل أحد الضمانات الإجرائية الهامة ويهدف إلى تصحيح الأوضاع المخالفة وتنفيذ الأعمال المطلوبة بهدف حماية البيئة، وتعفى السلطة الإدارية من توجيه الإخطار في الحالات الإستعجالية وتكرار المخالفات ورفضه اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصحيح الوضع المخالف[1].

وتطرق المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في مراقبة المنشآت المصنفة وما ينتج عنها من أخطار على البيئة، بموجب المادة 25 من القانون 03-10 السالف الذكر، أنه بناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل المنشأة الغير مصنفة في قائمة المنشآت المصنفة، عندما تنجم عنها أخطارا أو أضرارا تمس بالبيئة، ويحدد له أجلا لإتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها، كما نصت عليه المادة 56 من نفس القانون أنه، يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة في حالة وقوع عطب أو حادث يطرأ في المياه الإقليمية الجزائرية، وتحمل أو تنقل مواد خطيرة أو محروقات، ضرورة إتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وفي مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها، فقد نص القانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، في المادة 48 منه أنه "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية وذات خطورة على الصحة العمومية والبيئية، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، أما في حالة عدم الامتثال تتخذ السلطة الإدارية تلقائيا تلك

[1]– موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الإدارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الإداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2004، العدد01، جامعة الإسكندرية، مصر، يناير2003، ص47.

الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المعني و/أو توقف كل أو جزء من النشاط محل الإنذار".

الفرع الثاني: غلق المنشأة أو وقف النشاط:

يعتبر غلق المنشأة أو وقف النشاط آلية رقابية إدارية، تلجأ إليها هيئات الضبط الإداري لإلزام المؤسسات الصناعية من اتخاذ الإجراءات الضرورية في حالة وقوع خطر أو ضرر يمس بالبيئة بسبب مزاولة نشاطها.

تلجأ الإدارة إلى وقف العمل أو النشاط بسبب مخالفة المنشأة للتشريعات المنظمة لها، ويكون الوقف مؤقت محددا لمدة معلومة، ولا شك أن الوقف يؤدي إلى خسارة مادية اقتصادية، يدفع بأصحاب المشاريع باتخاذ السبل الكفيلة بمنع تسرب الملوث من المشروع في المستقبل[1]، وهو جزاء ايجابي كونه يبيح للإدارة الحق في استخدامه لمجرد وجود حالة تلوث دون انتظار حكم القضائي في حالة اللجوء إلى القضاء[2]، فهو يتميز بنوع من السرعة في الإجراء الواجب تطبيقه للحد من تلوث البيئة.

وقد اعتمد المشرع الفرنسي هذا النظام بموجب المادة 13 من القانون رقم 1278 لسنة 1963 الصادر بشأن المنشآت النووية، من خلال منح وزير التنمية الصناعية والعلمية توقيع الجزاء وقف العمل بأية منشأة عند الحاجة[3].

ومن تطبيقات هذا الإجراء في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25 فـ2 من القانون03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه يوقف سير المنشأة

---

[1]- فاضل إلهام، العقوبة الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 05، العدد 09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان2013، ص317.

[2]-هلوب حفيظة وبن عطية لخضر، فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، مجلد 12، عدد03، مركز الجامعي لتامنغست-الجزائر- جوان2020، ص254.

[3]- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2016-2017، ص205.

إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة عليها، إذا لم يمتثل مستغل المنشأة المصنفة للإعذار في الآجال المحددة، مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية.

وكذلك قانون المتعلق بالمياه[1]، تنص المادة 48 منه " يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث".

وقد كرس قانون المتعلق بالمنشآت المصنفة هذه العقوبة في المادة 23 من المرسوم التنفيذي06-198 المعدل والمتمم أنه عند معاينة وضعية المنشأة الغير مطابقة لرخصة الاستغلال، يتم تحديد أجل لتسوية وضعيتها، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية وينتهي الأجل المحدد لها تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، بمعنى أنه يوقف نشاط المؤسسة المصنفة إلى غاية مطابقة وضعية المنشأة بالرخصة.

وكذلك نص المادة 44 مكرر من المرسوم التنفيذي 22-167 المعدل والمتمم، أنه إذا انقضت ستة(06) أشهر من صدور هذا المرسوم ولم يقم مستغل المنشأة المصنفة الموجودة بتسوية وضعيته، يأمر الوالي المختص إقليميا بغلق المؤقت للمؤسسة المصنفة الموجودة.

الفرع الثالث: سحب أو الغاء الترخيص:

سبق أن تطرقنا الى أن الترخيص الإداري من أهم وسائل الرقابة القبلية أو السابقة على استغلال المنشآت المصنفة التي قد تضر بالبيئة، وعند ممارسة السلطات الإدارية المختصة للرقابة اللاحقة على هذه المنشآت وتبين انها قد خالفت الضوابط والشروط الخاصة بمزاولة النشاط أو العمل المرخص به، منح المشرع الجزائري للإدارة حق إلغاء

[1]- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04أوت2005، يتعلق بالمياه، ج.ر.ع60، المعدل بالقانون رقم08-03 المؤرخ في 23يناير2008، ج.ر.ع 04، وبموجب الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22جويلية2009، ج.ر.ع 44.

الترخيص أو سحبه، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الجزاءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة ، بما لها من مساس بحقوق الأفراد المكتسبة.

يعرف سحب أو الغاء الترخيص الإداري بأنه تجريد القرار من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل بواسطة السلطة الإدارية المختصة[1]، وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن الإدارة المختصة في منح رخص الاستغلال هي المخولة قانونا بصلاحية التجريد منها[2].

واعتبرته مختلف الشرائع البيئية أنه عقوبة تبعية جوازية في حالة مخالفة الأحكام البيئية واحداث تلويث في مكونتها الطبيعية، ويبتغي الشارع البيئي من تقرير هذا الإجراء حرمان المخالف من مزاولة نشاطه وتبديد أرباحه من هذا النشاط، والمحافظة على نقاء البيئة وطبيعتها[3].

وما يجب الإشارة إليه أن سحب الترخيص ليس بسلطة تقديرية للإدارة تمارسه كما تشاء وذلك نظرا لخطورته، بل يحدد لها القانون شروط القيام بهذا الإجراء[4].

وحدد المشرع الحالات التي يمكن فيها للإدارة سحب رخصة استغلال المنشأة المصنفة فيما يلي:

- اذا كان استمرار المشروع فيه خطر داهم على النظام العام بعناصره.
- عدم استيفاء المشروع للشروط القانونية اللازمة لممارسة النشاط.
- توقف العمل بالمشروع لأكثر من مدة معينة يحددها القانون.
- صدور حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته[5].

---

[1]– حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة –دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري– رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، س 2001، ص148.

[2]– مختار هوارية حنان، مرجع سابق، ص217.

[3]– حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئة، د.ط، دار الكتب القانونية مصر، س2011، ص283.

[4]– فتيحة بن عزوز، مرجع سابق، ص282.

[5]– حمزة عثماني، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص199.

ومن أهم تطبيقاته العديدة في مجال سحب التراخيص البيئية، نجد ما نصت عليه المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم، أنه إذا لم يقم مستغل المنشأة المصنفة بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (06) أشهر بعد تبليغ التعليق فيتم إصدار قرار بسحب رخصة استغلال المؤسسة المعنية نهائيا حفاظا على البيئة، وإذا أراد المعني مزاولة النشاط عليه إتباع نفس إجراءات الحصول على الترخيص الأول باعتباره أمام طلب جديد بكافة عناصره.

كذلك نصت المادة 44 مكرر2 ف3 من المرسوم التنفيذي 22-167 السالف الذكر أنه " ان لم يقم مستغل بتسوية وضعيته بعد انقضاء سنة (01) يأمر الوالي المختص اقليميا بموجب قرار بالغلق النهائي للمؤسسة المصنفة الموجودة، الخاضعة لنظام الرخصة، ويقوم بتبليغ القرار المذكور أعلاه للمستغل في أجل لا يتعدى ثمانية (08) أيام، ابتداء من تاريخ توقيعه، ويعلم الوزير المكلف بالبيئة بذلك" ومدة السنة تحسب من تاريخ صدور هذا المرسوم التنفيذي.

نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يطبق على المنشأة المصنفة قرار سحب الترخيص مباشرة، بل يتم ذلك عبر مراحل تبدأ بإخطار المستغل بوجود أضرار بيئية ناجمة عن نشاط المنشأة المصنفة، وتقوم الإدارة بتحديد مدة معينة لمعالجة الوضع، وبعد انتهاء تلك المهلة المحددة في قرار الانذار دون أن يستجيب المستغل، تقوم الإدارة بوقف المؤقت للنشاط، وبعد استنفاذ كل هذه الاجراءات وانتهاء المدة المحددة قانونا دون امتثال لتدابير القانونية المطلوبة، تلجأ الإدارة لسحب الرخصة نهائية كعقاب له.

تعرفنا من خلال هذا الفصل على آليات الرقابة البعدية لاستغلال المنشآت المصنفة والمتمثلة في الرقابة المفروضة من طرف هيئات الضبط الإداري المركزية والمحلية وكذا الجزاءات المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف السلطات الإدارية المختصة عند مخالفة المنشآت المصنفة للدراسات البيئية والأحكام المحددة في رخصة الاستغلال والتنظيم المعمول به، والتي تنطوي على نوعين، جزاءات إدارية مالية وجزاءات إدارية غير مالية، توقعها الإدارة لردع المخالفين للقانون، من أجل المحافظة على البيئة من مخاطر المنشآت المصنفة والوقاية منها.

خـــاتـــمـــة

ختاما لبحثنا في موضوع "الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري"، يمكن القول أنا المشرع الجزائري، بذل جهدا كبيرا من خلال تقنين نصوص تشريعية وتنظيمية فعالة لحماية البيئة، وخص موضوع المنشآت المصنفة لحماية البيئة بقواعد قانونية وتنظيمية خاصة، وجعلها من بين اهتماماته الأساسية، نظرا لخطورة نشاطها على البيئة وراحة الجوار من جهة، وأهميتها الاقتصادية من جهة أخرى.

وتمارس الإدارة الرقابة على المنشآت المصنفة بموجب ما منح لها القانون من صلاحيات واختصاصات في مجال الضبط الإداري، من خلال الآليات التقنية والأنظمة القانونية التي تعتبر من الآليات الأكثر نجاعة لما تحققه من حماية مسبقة قبل وقوع الضرر، وتتمثل في، دراسة أو موجز التأثير ودراسة الخطر، والترخيص الإداري، والتصريح، وكذا الهيئات الإدارية المختصة بالرقابة عليها، سواء كانت هيئات إدارية مركزية كالوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة ومديرية السياسة البيئية والصناعة ومديرية تقييم الدراسات البيئية، للمراقبة والوقاية من أخطار المنشآت المصنفة، وعلى المستوى المحلي بواسطة سلطات الضبط العام المحلية المتمثلة في الوالي المختص إقليميا ورئيس المجلس الشعبي البلدي، وسلطات الضبط البيئي الخاص المحلية وتتمثل في اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة والمديرية الولائية للبيئة، بالإضافة إلى الآليات الردعية، عن طريق تطبيق الإدارة للجزاءات الإدارية على المنشآت المصنفة المخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، وتتمثل في الجزاءات المالية وهي الغرامة الإدارية والجباية البيئية والمصادرة، وجزاءات الغير مالية تتمثل في الإعذار وغلق المؤقت للمنشأة وسحب الرخصة، فكل هذه الآليات تعتبر من أدوات الضبط الإداري الهامة والناجعة لحماية البيئة من أضرار المنشآت المصنفة.

ومن خلال هذه الدراسة نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها:

- بداية حاول المشرع من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المعدل والمتمم بوضع تعريف للمنشآت المصنفة للتفرقة بينها وبين غيرها من المؤسسات الاقتصادية، وهو ما خلق الإستثناء لأن التعريف مهمة الفقه، أيضا أضاف المشرع تعريف جديد للمنشآت

المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 حيث عرفها على أنها كل وحدة يمارس فيها نشاط أو مادة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة ومن قبل كانت كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة، أدرج الفرق بين صاحب المشروع والمستغل فصاحب المشروع هو كل شخص يقوم بإيداع الملف لطلب رخصة استغلال منشأة مصنفة، أما المستغل هو كل من يستغلها أو يعمل على استغلالها.

- وتبنى المشرع في تصنيفه للمنشآت المصنفة على نظام الترخيص ونظام التصريح، واعتمد على مجموعة من المعايير لتصنيفها، من بينها معيار البعد عن الأماكن السكنية أو بسبب المخاطر الناتجة عن نشاطها أو طاقتها الانتاجية او التخزينية، وقسمها إلى أربع فئات، الفئة الأولى تخضع لترخيص من الوزير، والفئة الثانية تخضع لترخيص من الوالي أو الوالي المنتدب المختص إقليميا، والمنشآت الفئة الثالثة تخضع لترخيص من ر.م.ش. ب المختص إقليميا ومنشآت الفئة الرابعة تخضع لتصريح من ر.م.ش. ب.

- أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لنظام الترخيص كونه الوسيلة الأكثر فعالية ونجاعة في حماية البيئة، والتحكم في الأضرار الناتجة عن المنشآت المصنفة الأكثر خطورة.

- ضبط المشرع الجزائري الإجراءات والمواعيد المتعلقة بدراسة أو موجز التأثير بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-241 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-145.

- لم ينص المرسوم التنفيذي رقم06-198 المعدل والمتمم على مضمون دراسة الخطر والجهة المكلفة بإعداده، لكنه أحال فيما يتعلق بكيفيات فحصه والمصادقة عليه إلى التنظيم، ومرت تلك الفترة بفراغ تنظيمي لمدة 8 سنوات، إلى غاية صدور قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة ووزير الداخلية، ووزير الدولة سنة 2014.

- بموجب المرسوم رقم 22-167 تم التخفيف وتبسيط في اجراءات منح رخصة الإستغلال، حيث تم تقليص من محتوى الملف من09 الى 03 وثائق، وتقليص في أجل منح مقرر الموافقة المسبقة من ثلاثة (03) أشهر إلى خمسة عشرة(15) يوما من تاريخ

إيداع طلب الرخصة، وتسلم رخصة الاستغلال خلال أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر ابتداء من تاريخ طلب صاحب المشروع عند نهاية الأشغال.

– تم تقليص في تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة من واحد وعشرون (21) عضو إلى احدى عشر (11) عضو، وخول لها صلاحيات واسعة، وذلك بتفعيلها للاشتراطات القانونية والتنظيمية المفروضة على المنشآت المصنفة خلال استغلالها، وسع مجال تطبيق المرسوم ليشمل إضافة للمنشآت المصنفة الثابتة، المنشآت المتنقلة.

– تسوية وضعية المؤسسات المصنفة التي تمارس نشاطها دون رخصة استغلال، في أجل لا يتعدى سنة واحدة ابتداء من تاريخ صدور هذا المرسوم، وأهم ما يتضمنه ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة، المراجعة البيئية، التي جاءت بأهم العناصر التي يجب أن يركز عليها مكتب الدراسات من أجل إنجاز دراسة محكمة.

بالرغم من نجاعة آليات الرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة، إلا أنها واقعيا لا تطبق بصرامة من طرف الجهات الإدارية المختصة، الأمر الذي يستدعي ضرورة اتخاذ تدابير صارمة من أجل حماية الفعلية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة.

بناءا على النتائج التي توصلنا اليها يمكننا تقديم التوصيات التالية:

– العمل على تكوين الإطار الإداري باعتباره المسؤول عن تسليم التراخيص والمصادقة على مختلف الدراسات البيئية، حيث لا يعقل الموافقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة الذي يحتوي مفاهيم ومصطلحات تقنية تخص الجانب البيئي دون الإلمام بها.

– التركيز على الجانب الوقائي من خلال توعية مستغلي المنشآت المصنفة من خطورة إرتكاب مخالفات البيئية التي تهدد النظام العام والصحة العمومية والانتقال من الفكرة التقليدية التي تعتبر الضبط الإداري البيئي بيروقراطية تعرقل التنمية إلى الفكرة الحديثة القائمة على إقامة مشاريع صناعية وتنموية في بيئة سليمة ونظيفة.

نشر الثقافة البيئية وتدعيم الوعي البيئي من خلال مشاركة الجمعيات البيئية وكذلك وسائل الإعلام التي تعتبر من الوسائل الناجحة.

– إيجاد توازن قانوني وإجرائي بين الآجال المحددة لمنح الرخصة والمصادقة على مختلف القرارات من جهة وبين دراسة شاملة وموضوعية متأنية لمدى تأثير المشروع على البيئة من أجل عدم عرقلة التنمية وفي نفس الوقت حماية البيئة من أضرار المنشآت المصنفة.

– إعطاء مساحة أكبر وصلاحيات أوسع للجنة مراقبة المنشآت المصنفة وتعزيز دورها الرقابي الميداني الفجائي قبل وأثناء وبعد منح رخصة الاستغلال.

– إعتماد على مبدأ الملوث الدافع وتحميل كل من يتسبب نشاطه في تلويث البيئة، نفقات وتدابير اصلاح الضرر، وتشديد والزيادة في الرسوم البيئية الخاصة بالمنشآت المصنفة الملوثة للبيئة في حالة العود وارتكاب نفس المخالفات.

– العمل على تشريع قوانين تتضمن تحفيزات للمستثمرين من أجل المحافظة على البيئة وتجنب ارتكاب المخالفات والجرائم البيئية.

– التحديد الدقيق والشامل للجرائم المرتكبة ضد البيئة والمخالفات التي تسببها المنشآت المصنفة من خلال الوصول إلى منظومة تشريعية واحدة تشمل القانون البيئي لتسهيل عملية الضبط سواء بالنسبة للإدارة أو القضاء أو حتى للمستثمرين.

– إن التسوية القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي رقم 22–167 بخصوص المراجعة البيئية للمؤسسات الموجودة لا تعني إعطاء الشرعية للمخالفات البيئية لذلك وجب تعزيزه بأدوات مشددة تحول دون الترخيص بممارسة نشاط لا يحترم القوانين والشروط البيئية أو يوجد ويمارس على أرض ذات طابع فلاحي.

– العمل على تهيئة المناطق الصناعية والعقارات ذات الطابع الصناعي لإحتواء المشاريع ذات نسبة عالية من التلوث البيئي.

وفي ختام موضوعنا نرى أنه لا بدى من تطوير المنظومة القانونية للضبط الإداري الخاص بالمنشآت المصنفة، وتعزيزها بتدابير الضبط القضائي لمواجهة كل خرق للقانون.

تمت بحمد الله وتوفيقه

قائمة المصادر

و المراجع

I: المصادر:

1- القرآن الكريم:

2-المعاجم:

1- جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر، 1998.

II: المراجع باللغة العربية:

أولاً : كتب:

1- أحمد لكحل، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2014.

2- حسام محمد سامى جابر، الجريمة البيئية، دون طبعة دار الكتب القانونية، مصر، 2011.

3- رائف محمد لبيب، الحماية الجزائية للبيئة من المراقبة الى المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009 .

4- سايح تركية، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري ،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، 2014.

5- سجى محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الاداري البيئي في حماية جمال المدن – دراسة مقانة- مركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، مصر،.2017

6- عزاوي عبد الرحمان، النظام القانوني للمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة، الطبعة الأولى، مكتبة العلوم القانونية والادارية، الجزائر، 2003.

7- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الاشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

8- عماد محمد عبد المحمدي، الحماية القانونية للبيئة، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2017.

9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، بدون طبعة، المكتبة القانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

10-عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، طبعة الأولى، دار الجسور للتوزيع والنشر، الجزائر، 2002.

11- محمد محمود الروبي محمد، الضبط الاداري ودوره في حماية البيئة -دراسة مقارنة- مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2014.

12- مريم ملعب، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، مصر، 2018.

13- مصطفى يوسف كافي، اقتصاديات البيئة والعولمة، دون طبعة، دار ومؤسسة رسلان، سوريا، 2016.

14- نعيم مغبغب، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006 .

15- نورة منصوري، قواعد التهيئة والتعمير وفق التشريع، دون طبعة ، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.

ثانيا: البحوث الجامعية:

1- أطاريح الدكتوراه:

1- ايمان العباسية شتيح، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون الاداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية2021-2022.

2- بن هلال صفية، المراجعة البيئية ودورها في تحقيق الالتزام البيئي للمؤسسة الصناعية، دراسة حالة المؤسسة الوطنية للغازات الصناعية لندغاز -وحدة ورقلة- اطروحة دكتوراه علوم في علوم التسير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، ديسمبر، السنة الجامعية 2021-2022.

3- دعاس نور الدين، ادماج البعد البيئي في أنشطة القطاع الخاص ورهانات تعزيز التنمية المستدامة، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة1، سبتمبر2022.

4- ريحاني أمينة، الحماية الادارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2015- 2016.

5- سارة عبايدية، المنشآت المصنفة بين ترقية الاستثمار الوطني وحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ، تبسة، السنة الجامعية 2020-2021.

6- سعيدة لعموري، النظام القانوني للضبط الاداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه الطور الثالث ل م د، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، السنة الجامعية 2018-2019 .

7- عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية والادارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام ، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون- السنة الجامعية 2008-2009 .

8- عثماني حمزة، مقتضيات حماية البيئة الأرضية من النفايات الخاصة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1-سعيد حمدين- السنة الجامعية 2020-2021 .

9- عزاوي عبد الرحمان، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2007.

10- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم في القانون تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، السنة الجامعية 2016-2017 .

11- محمد الحاج عيسى بن صالح، الآليات القانونية المقررة لحماية الساحل من التلوث في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- سعيد حمدين الجزائر1- السنة الجامعية 2015-2016.

12- نسيغة فيصل، الرقابة على الجزاءات الإدارية العامة في النظام القانوني الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2010-2011 .

13- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في قانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية2007.

14- وفاء عز الدين، الضبط الاداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، قانون ادارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، السنة الجامعية 2020-2021 .

2- رسائل الماجستير:

1- بن خالد السعدي، قانون المنشآت المصنفة لحماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير تخصص قانون عام للأعمال، جامعة بجاية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية2011-2012.

2- بوكاري الياس، الرقابة الادارية على المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2015- 2016 .

3- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة -دراسة مقارنة على ضوء التشريع الجزائري- رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، كلية الحقوق، سنة 2001.

4- فوزي بن موهوب، اجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة،2012.

5- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة(دارسة مقارنة) مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، السنة الجامعية 2011-2012 .

6- عثماني حمزة، مسؤولية المنشآت المصنفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2013-2014 .

7- ملعب مريم، المسؤولية الجزائية للمنشآت المصنفة عن تلويث البيئة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الأمين دباغين، سطيف2، السنة الجامعية2015-2016.

ثالثا: المجلات العلمية:

1- أحمد خورشيد حمدي ورائد ياسين خضر، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء (دراسة مقارنة)، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد05 العدد16، جامعة كركوك، بغداد، سنة 2016 .

2- أسماء نوري ابراهيم، اجراءات الضبط الاداري الوقائية لحماية البيئة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، المجلد09، العدد02، العراق، سنة 2019 .

3- بوحزمة كوثر، دور السلطة الادارية في حماية البيئة من مضار المؤسسة المصنفة، مجلة الفكر المتوسطي، المجلد11، العدد01، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2022.

4- بوسكار ربيعة و زاوي صورية، أهمية المراجعة البيئية في تقييم الأداء البيئي للمؤسسة الاقتصادية، مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية، المجلد02، العدد02، المركز الجامعي الونشريس، تيسمسيلت، الجزائر، سبتمبر 2018.

5- خالدي نور الدين، الجزاءات الإدارية البيئية-دراسة على ضوء التشريع الجزائري- مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية المجلد02، العدد05، مخبر المؤسسة الدستورية والنظم السياسية، جوان2018.

6- دوار جميلة، النظام القانوني لألية دراسة الخطر في المجال البيئي، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد06، العدد03، جامعة زيان عاشور الجلفة، سبتمبر 2021.

7- صفية اقلولي ولد رابح و صفية زيد المال، دراسة التأثير آلية لإدماج البعد البيئي في المشاريع، مجلة ادارة، المجلد26، العدد02، الجزائر، ديسمبر 2019 .

8- طه طيار، دراسة التأثير في البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد1، العدد الأول، الجزائر، 1991.

9- عثماني حمزة، الجوانب القانونية لتفعيل دور المؤسسات المصنفة في التنمية الريفية، مجلة الباحث الاقتصادي، المجلد10، العدد01، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2023 .

10- فاضل الهام، العقوبة الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد05، العدد09، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، جوان2013.

11- فتيحة بن عزوز، آليات الضبط الاداري البيئي المطبقة على المؤسسات الصناعية، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 10، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، جوان2018.

12- مجاهد زين العابدين، الترخيص الإداري كآلية قانونية احتياطية في مجال الرقابة الإدارية على نشاط المنشآت المصنفة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد07، العدد01، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، جوان2021.

13- مختار هوارية حنان، الوقاية من الأضرار الناجمة عن المنشآت المصنفة لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد10، العدد01، جامعة مستغانم، 2022.

14- مدين أمال، الترخيص الاداري وسيلة لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة "الترخيص باستغلال المنشآت المصنفة نموذجا"، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد03، العدد05، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان2015.

15- مزيان محمد الأمين ومحفوظ عبد القادر، الآليات التقنية للرقابة الإدارية على المنشآت المصنفة كآلية وقائية لحماية البيئة، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد02، العدد02، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، جوان 2014 .

16- نورة موسى، المسؤولية الادارية والوسائل القانونية لحماية البيئة، مجلة العلوم الانسانية، المجلد14، العدد02، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

17- موسى مصطفى شحادة، الجزاءات الادارية في مواجهة المنشآت المصنفة الضارة بالبيئة ورقابة القضاء الاداري في فرنسا عليها، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، المجلد2004، العدد01، جامعة الاسكندرية، مصر، يناير2003.

18- ميسوم خالد وحسناوي سليمة، طبيعة الجزاء الاداري في التشريع البيئي المقارن، مجلة الاقتصاد والبيئة، المجلد03، العدد01، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2020.

19- هلوب حفيظة وبن عطية لخضر، فعالية الحماية القانونية للبيئة من خطر المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد03، مركز الجامعي لتامنغست–الجزائر– جوان2020.

20- هناء بن عامر و روان محمد الصالح، دور تقسيمات المنشآت المصنفة في حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد03، جامعة حمة لخضر الوادي ديسمبر2019.

رابعا: النصوص التشريعية:

1- الأوامر:

1- الأمر رقم 76-04 المؤرخ في20 فبراير لسنة1976 المتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية، الجريدة الرسمية العدد 21.

2- القوانين :

1- القانون رقم 83-03 المؤرخ في 5 فبراير 1983المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية العدد 6.

2- القانون01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وازالتها، الجريدة الرسمية العدد 77.

3- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 يوليو2003، يتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 .

4- قانون رقم 05-12 المؤرخ في 04أوت2005، يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المعدل بالقانون رقم08-03 المؤرخ في 23يناير2008، الجريدة الرسمية العدد 04، وبموجب الأمر رقم 09-02، المؤرخ في 22جويلية2009، الجريدة الرسمية العدد 44.

5- قانون رقم 11-10، المؤرخ في 22يونيو2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37.

6- قانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية العدد 12.

7- القانون رقم 19-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 81.

3- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي 76-34 المؤرخ في20 فبراير لسنة1976 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، الجريدة الرسمية العدد 21.

2 – المرسوم التنفيذي 88-149، المؤرخ في26 يوليو1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 30 .

3- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27-02-1990 المتعمق بدارسات التأثير في البيئة، الجريدة الرسمية العدد 10.

4- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في03 نوفمبر1998 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد، 82.

5- المرسوم التنفيذي رقم 02-372 المؤرخ في11نوفمبر2002 المتعلق بنفايات التغليف، الجريدة الرسمية العدد 74.

6- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14ديسمبر2004 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 81.

7- المرسوم الرئاسي رقم 05-117 المؤرخ في 11ابريل2005 يتعلق بتدابير الحماية من الاشعاعات المؤينة، الجريدة الرسمية العدد 27.

8- من المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 10سبتمبر2005، يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، الجريدة الرسمية العدد 62.

9- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31ماي2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة الجريدة الرسمية العدد 37 .

10- المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19ماي2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة الجريدة الرسمية العدد 34.

11- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة موجز التأثير على البيئة، الجريدة الرسمية العدد 34، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 9أكتوبر2018 الجريدة الرسمية العدد 62، والمرسوم التنفيذي رقم 19-241 المؤرخ في 8سبتمبر2019 الجريدة الرسمية العدد 54 .

12- المرسوم التنفيذي 22-167 المؤرخ في19أبريل2022، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 06-198 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، الجريدة الرسمية العدد 29.

13- المرسوم التنفيذي رقم 23-381 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يحدد صلاحيات وزير البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 71.

14- المرسوم التنفيذي رقم 23-382 المؤرخ في 28 أكتوبر 2023، يتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة، الجريدة الرسمية العدد 71.

4- القرارات الوزارية:

1- قرار وزاري مشترك بين وزير التهيئة العمرانية ووزير المالية والأمين العام للحكومة، المؤرخ في28ماي2007، يتضمن تنظيم مديريات البيئة للولاية، الجريدة الرسمية العدد 57.

2- قرار وزاري مشترك مؤرخ في14سبتمبر 2014 يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها ، الجريدة الرسمية العدد 3.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1- موقع وزارة البيئة والطاقات المتجددة، تاريخ وزارة البيئة والطاقات المتجددة ، www.me.gov.dz، يوم 30-04-2024، ساعة11:02.

III- مراجع باللغة الفرنسية:

1- الكتب:

1- Michèle Dupré et Jean-christophe lecoze ,reactions à risqué. regards croisés sur la sécurité dans la chimie, l'avoisier, paris,2014.

2-PRIEUR Michel, Le respect de l'environnement et les études d'impact, revue juridique de l'environnement, N°2, France, 1981.

3-PIERRE LIVET, L'autorisation administrative préalable et les libertés publiques ; Librairie générale de droit et de jurisprudence, Paris 1974.

4 -valérie sansévérino-godfrin, le cadre juridique de la gestion des pollutions et des risques industriels, pari 2010.

2- المذكرات:

1- Eric toutain,installation classées et prevention des risqué technologique majeur, mémoire de DEA de droit del' environnement , université de paris 1et , paris2 , ,A 1999-2000 .

3-المقالات:

1- Jeanne-Marie wailly, Les installations classes, Innovations, Cahiers d'économie de l'innovation n°18, 2003-2 .

4- المواقع الكترونية:

1- L’article(511,1 du code de l’environnement français) https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000043978078, à l'heure 12.00, Jour07/03/2024

2- Loi du 19/12/1917 modifiée relative aux établissements dangereux, insalubres ou incommodes (Abrogé), Publié sur le site: https://aida.ineris.fr/reglementation, à l'heure 22.58, Jour12/03/2024.

3- qu’est qu’une installation classée : https://aida.ineris.fr/reglementation, à l'heure 15:02, Jour 16/03/2024.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
المقدمة	1
الفصل الأول: الرقابة الإدارية القبلية على المنشآت المصنفة	6
المبحث الأول: الآليات التقنية للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة	7
المطلب الأول: تحديد مفهوم المنشآت المصنفة	7
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة	7
أولا: التعريف الفقهي للمنشآت المصنفة	7
ثانيا: التعريف القانوني للمنشآت المصنفة	9
1- تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي	9
2- تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	11
الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة	13
أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة	14
1- معيار الخطورة	14
2- معيار البعد عن الأماكن السكنية	14
3- معيار الطاقة الانتاجية والتخزينية	15
4- معيار النظام المطبق على المنشأة	15
ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري	16
1- تصنيف المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 76-34	16
2- تصنيف المنشآت المصنفة في القانون رقم 83-03	17
3- تصنيف المنشآت المصنفة في القانون رقم 03-10	17
4- تصنيف المنشآت المصنفة في المرسوم التنفيذي رقم 06-198	18

العنوان	الصفحة
المطلب الثاني: الدراسات البيئية الأولية للمنشآت المصنفة	18
الفرع الأول: دراسة أو موجز التأثير	18
أولاً: تعريف دراسة أو موجز التأثير	19
1- التعريف الفقهي لدراسة أو موجز التأثير	19
2- التعريف القانوني لدراسة أو موجز التأثير	20
ثانيا: نطاق تطبيق دراسة أو موجز التأثير	21
ثالثا: مضمون دراسة أو موجز التأثير	22
رابعا: اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة أو موجز التأثير	23
الفرع الثاني: دراسة الخطر	24
أولاً : تعريف دراسة الخطر	24
1- التعريف الفقهي لدراسة الخطر	24
2- التعريف القانوني لدراسة الخطر	25
ثانيا: مضمون لدراسة الخطر	25
ثالثا: اجراءات الفحص والمصادقة على دراسة الخطر	26
المبحث الثاني: الأنظمة القانونية للرقابة القبلية على المنشآت المصنفة	27
المطلب الأول: نظام الترخيص الإداري	27
الفرع الأول: مفهوم الترخيص الإداري	27
أولاً : تعريف الترخيص الإداري	28
ثانيا: الآثار القانونية للترخيص الإداري	29
الفرع الثاني: إجراءات الحصول على رخصة استغلال منشأة مصنفة	30
أولا: ايداع طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة جديدة	30
1- المرحلة الأولية للإيداع الملف	31
2- المرحلة النهائية لتسليم الرخصة	32
ثانيا: ايداع طلب رخصة استغلال منشأة مصنفة موجودة	34
1- المراجعة البيئية منشأة مصنفة موجودة	34

العنوان	الصفحة
أ- تعريف المراجعة البيئية	34
ب- الأحكام المرجعية للمراجعة البيئية	34
ج- اجراءات المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة موجودة على سبيل التسوية	35
2- ايداع ملف رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة	37
3- اعداد وتسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة الموجودة	37
ثالثا: الرخص المتعلقة بنشاط المنشأة المصنفة:	38
1- رخصة نقل النفايات الخاصة الخطرة	38
2- رخصة تثمين النفايات وإزالتها	38
المطلب الثاني: نظام التصريح الإداري	39
الفرع الأول: مفهوم التصريح الإداري	39
أولاً : تعريف التصريح الإداري	39
ثانيا: الأساس القانوني لنظام التصريح الإداري	40
الفرع الثاني: اجراءات الحصول على تصريح منشأة مصنفة	40
أولا: ملف إنشاء منشأة مصنفة خاضعة لتصريح	41
ثانيا: التصريحات الواجب الحصول عليها لاستغلال منشاة مصنفة	42
1- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة	42
2- التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة	42
الفصل الثاني : الرقابة الإدارية البعدية على المنشآت المصنفة	45
المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري المختصة بمراقبة المنشآت المصنفة	46
المطلب الأول: الهيئات الإدارية المركزية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة	46
الفرع الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي على المنشآت المصنفة	46
الفرع الثاني: دور الهيئات الإدارية المركزية في الرقابة على المنشآت المصنفة	48
أولا: وزير البيئة والطاقات المتجددة	48
ثانيا: مديرية السياسة البيئية الصناعية	49
1- المديرية الفرعية لتسيير النفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة	49

العنوان	الصفحة
2- المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيا النظيفة وتثمين النفايات المنتجات الفرعية والصناعية	50
3- المديرية الفرعية للمؤسسات المصنفة والوقاية من الاخطار والأضرار الصناعية	50
ثالثا: مديرية تقييم الدراسات البيئية	51
1- المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير	51
2- المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية	51
المطلب الثاني: الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بالرقابة على المنشآت المصنفة	52
الفرع الأول: رقابة سلطات الضبط العام المحلية	52
أولا: الرقابة المفروضة على المنشآت المصنفة من طرف الوالي	52
ثانيا: الرقابة المفروضة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي	53
الفرع الثاني: سلطات الضبط البيئي الخاص المحلية	54
أولا: اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة	54
1- تشكيلة اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة	54
2 – مهام اللجنة الولائية لمراقبة المنشآت المصنفة	55
أ- الرقابة المفروضة من اللجنة أثناء السير العادي للمؤسسة المصنفة	55
ب- الرقابة المفروضة من اللجنة في حالة تعديل أو تحويل المؤسسة المصنفة	56
جـ ـ الرقابة المفروضة من اللجنة أثناء في حالة توقف استغلال المؤسسة المصنفة	56
ثالثا: المديرية الولائية للبيئة	57
المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية كآلية للرقابة البعدية على المنشآت المصنفة	58
المطلب الأول: الجزاءات الإدارية المالية	58
الفرع الأول: الغرامة الإدارية البيئية	58
الفرع الثاني: الجباية البيئية	60
أولا: مبادئ الجباية البيئية	60
1- مبدأ الملوث الدافع	61
2- مبدأ المصفي	61
ثانيا: صور الجباية البيئية المفروضة على المنشآت المصنفة	62

العنوان	الصفحة
1- الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة	62
2- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي	63
3- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي	63
4- الرسم على الزيوت والشحوم	63
5- الرسم على الأكياس البلاستيكية	63
6-الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة	64
الفرع الثالث: المصادرة البيئية	64
المطلب الثاني: الجزاءات الإدارية غير المالية	65
الفرع الأول: الإنذار	65
الفرع الثاني: غلق المنشأة أو وقف النشاط	67
الفرع الثاني: سحب أو الغاء الترخيص	68
خاتمة	73
قائمة المراجع	
فهرس المحتويات	
الملاحق	

الملاحق

الملحق رقم: 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولايـــة برج بوعريريج
مديـــريـــــة البيـئة

مقرر رقم: -2024 مؤرخ في: يتضمن المصادقة على موجز التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها لفائدة الشركة ذات أسهم المسماة " ....

إن والـي ولاية بـرج بوعريريـج

-بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها

-بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

-بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

-بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية المعدل والمتمم،

-بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـة،

-بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية برج بوعريريج،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامـة والإدارة المحليـة وقواعد تنظيمها وعملها،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفـة لحماية البيئة، المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئـة المعدل والمتمم،

-بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها،

-بموجب على القرار الولائي رقم: 1159 المؤرخ في: 2022/10/16 المتضمن تعديل المقرر الولائي رقم: 2021/104المؤرخ في ...../2021 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،

-بموجب القرار الولائي رقم ..../2024 المؤرخ في ..../2024 يتضمن فتح تحقيق عمومي لمشروع انشاء وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها لفائدة الشركة ذات أسهم المسماة " .....

-بنـــاء على الدفتر العقاري رقم ..، للقطعة تحمل المراجع: قسم .. مجموعة ملكية ..، المشهر بالمحافظة العقارية .....

- بنـــاء على تعديل القانون الأساسي للشركة ذات أسهم المسماة " .....

بنـــاء على موجز التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها لفائدة الشركة

- بنـــاء على موجز التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها لفائدة الشركة ...
- بناء على الأخذ بعين الاعتبار لدراسة التأثير على البيئة رقم: ..../2024 المؤرخ في:.....2024،
- بناء على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ..... مؤرخة في 2024
- بناء على مراسلة مديرية الحماية المدنية رقم ...../2024 مؤرخة في 2024
- بناء على مراسلة مديرة الصناعة رقم ...../2024 مؤرخة في 2024
- بناء على مراسلة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء رقم ..../2024 مؤرخة في .....2024.
- بناء على مراسلة الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار برج بوعريريج رقم ..../2024 مؤرخة في..
- بناء على مراسلة رئيس امن ولاية برج بوعريريج .../2024 مؤرخة في .....2024.
- بناء على مراسلة مديرية الموارد المائية رقم .../2024 مؤرخة في ...../2024.
- بناء على مراسلة مديرية المصالح الفلاحية 2024/1377 مؤرخة في ...../2024
- بناء على مراسلة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني رقم 2024/295 مؤرخة في ...../2024
- بتاء على مراسلة مديرية الطاقة والمناجم رقم ..../2024 مؤرخة في 2024
- بناء على النتائج الإيجابية للتحقيق العمومي بتاريخ 2024/04/23 بعد نشر الإعلان المتضمن اشهار موجز التاثير على البيئة بجريدة سيبوس بتاريخ ..//2024 و جريدة عين الجزائر بتاريخ .../...../2024.

بناء على كون النشاط مصنف حسب المرسوم التنفيذي رقم 04-144 المؤرخ في 19-05-2007 تحت رقم 2530-2-، 1611-ب-، 2623-ب- فهي مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة خاضعة الى ترخيص السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية

باقتراح مـن السيـد مديـر البيئـة

يقـــــــرر

المادة الأولـى: يصادق على موجز التاثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها لفائدة الشركة ذات أسهم المسماة .....

المـــــادة 02: يتمثل نشاط هذه المؤسسة في تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها، حيث تخضع الى ترخيص السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية وفقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19-05-2007 المشار اليه أعلاه حسب الخانات 2530-2-، 1611-ب-، و 2623-ب-

المـــــادة 03: تقع المنشأة .....

المـــــادة 04: تتواجد المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالمكان المشار اليه في المخطط وكل تغيير في المنهج او تحويل المعدات او توسيع النشاطات او تحويل المكان الى موقع آخر يخضع الى تقديم طلب جديد للحصول على رخصة

المـــــادة 05: يستوجب على صاحب الوحدة الالتزام بمايلي:

- -احترام القوانين المعمول بها.
- -المحافظة على الأمن والسلامة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المنشأة من خطر الحرائق.

- احترام التدابير والتوصيات الواردة ضمن دراسة وموجز التاثير على البيئة.
- ضبط أجهزة القياس وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 90-18 المؤرخ في 31 جويلية 1990 والقانون رقم 17-09 المؤرخ في 27 مارس 2017 المتعلق بالنظام الوطني للقياسة.
- -المشروع مؤهل للاستفادة من الامتيازات الذي يقدمها الشباك الوحيد اللامركزي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في إطار القانون 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بالاستثمار.
- -التزود بالمياه الصالحة للشرب بالوسائل الخاصة.
- انجاز حفرة جمع المياه المستعملة وفق المعايير التقنية المعمول بها.
- -الامتثال لتطبيق المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 جوان 2009.
- -تقديم مخططات شبكة الحريق الداخلية والخارجية وكذا مخططات تصريف الدخان لمستودعات المشروع في اطار ملف رخصة البناء.مع احترام الاجراءات و الوقائية
- **المـــــادة 06:** كل مخالفة لبنود هذا المقرر تعرض ..... صاحبة وحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها بالمكان ..... على رخصة الاستغلال.
- **المـــــادة 07:** لا يتم منح رخصة الاستغلال لوحدة تصنيع ضواغط التبريد وملحقاتها بالمكان المسمى .....بلدية الحمادية إلا بعد زيارة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة للوحدة والتحقق من مطابقتها من احكام هذا المقرر.
- **المـــــادة 08:** يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدة والسادة: مديرة التقنين والشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الحمادية، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحمادية، أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة كل فيما يخصه بتنفيذ احكام هذا المقرر

الوالـــي

الملحق رقم:02

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة برج بوعريريـج
مديريـة البيئـــــــة

مقرر رقم: -2024 مؤرخ في يتضمن المصادقة على دراسة الخطر لـمشروع انشاء : "وحدة لصناعة الغاز الصناعي و الطبي" لفائدة: الشركة "....." بالمكان المسمى المنطقة الصناعية راس الوادي قطعة تحمل الارقام ..... بلديةراس الوادي .

إن والـي ولاية بـرج بوعريريـج

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في04 فيفري 1984 المتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامـة،
- بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القـانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلديـة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 07/12المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـة،
- بمقتضى القانون رقم 18/ 11المؤرخ في 02 جويلية 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية برج بوعريريج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم95-265 المؤرخ في06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيـن والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم06-138 المؤرخ في14 افريل2006 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة او الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفـة من أجل حماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئـة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-209 المؤرخ في 11 جوان 2009 المحدد لكفيات منح الترخيص بتفريغ المساه غير المنزلية في الشبكة العمومية لتطهير أو في محطة التصفية ،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19-04-2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر 2014، الذي يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها،
- بموجب القرار الولائي رقم 2021/1109 المؤرخ في 2021/10/21 المتضمن تجديد اللجنة الولائية المكلفة بالفحص والمصادقة على دراسات الخطر للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية،
- بناء على القرار الولائي رقم ..... المؤرخ في ....المتضمن الترخيص بمنح حق الامتياز بمقابل الغير قابل للتحويل الى تنازل لفائدة الشركة .....عن قطعة ارض ملك خاص للدولة مساحتها .... م2 تحمل الارقام .... من مخطط رخصة التجزئة للمنطقة الصناعية راس الوادي بغرض انجاز مشروع fabrication de gaz industriel et médical ببلدية رأس الوادي
- بناء على تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة "... "رقم : ... بتاريخ: ..
- بناء على دراسة الخطر لمشروع انشاء : "وحدة لصناعة الغاز الصناعي و الطبي " لفائدة: الشركة "...." بالمكان المسمى .... بلدية راس الوادي . المنجزة من طرف مكتب .... المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة تحت رقم ... بتاريخ .....
- بناء على محضر اجتماع اللجنة الولائية المكلفة بالفحص والمصادقة على دراسات الخطر بتاريخ ..../2023،

باقتراح من السيد مدير البيئة

يقـــــــرر

المادة الأولى: يصادق على دراسة الخطر لمشروع انشاء : "وحدة لصناعة الغاز الصناعي و الطبي " لفائدة: الشركة "....." بالمكان المسمى ..... بلدية راس الوادي.

المـــــادة 02: يتوجب على مستغل هذه المنشأة التقيد بجميع التوصيات المدرجة في الدراسة مع شريطة:

- تجسيد على أرض الواقع كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفية الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة كما تنص عليه النقطة السابعة من المادة رقم 14 من المرسوم التنفيذي 22-167 المؤرخ في 2022/04/19 المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 ذلك بتوفير الحواجز الأمنية المذكورة بالصفحات رقم 28 إلى 31 من الدراسة التكميلية لدراسة الخطر «complément d'information a l'étude de danger »
- احترام معايير التخزين المعمول بها
- حماية جميع المنشآت خاصة خزانات الغازات ضد خطر الصدمات و كذا خطر التآكل للوقاية من اي تسرب يسبب تلوث للمحيط.
- وضع أحواض استرجاع "rétentions " تكون ملائمة و مقاومة للحريق و التآكل.
- تخزين المواد المستعملة حسب توافقها من ناحية الطبيعة الكيميائية..
- **المـــــادة 03**: يتوجب على المستغل تقديم دراسة خطر جديدة للمؤسسة المصنفة في حالة كل تعديل يهدف الى تحويل نشاطها او تغيير في المنهج او تحويل المعدات او توسيع النشاطات.

- **المـــــادة 04**: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيـدات والسـادة: مديرة التقنين والشؤون العامة، مديـر البيئـة، أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، رئيس دائرة راس الوادي، رئيس المجلس الشعبي لبلدية راس الوادي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيدرج ضمن سجل العقود الإدارية للولاية.

الوالـــي

الملحق رقم:03

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة برج بوعريريـج
مديريـة البيئـــــــة

قرار رقم: -2024 مؤرخ في: يتضمن فتح تحقيق عمومي لمشروع إنشاء وحدة تربية أمهات الدواجن المنتجة للحم بقدرة ..... دجاجة لفائدة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة .. بالمكان المسمى "..... بلدية مجانة.

إن والـي ولاية بـرج بوعريريـج

بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،

- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلديـة المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـة،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02 جويلية 2018 والمتعلق بالصحة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية برج بوعريريج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06 سبتمبر1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19ماي2007 الذي يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على موجز ودراسة التأثير على البيئة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها،
- بموجب على القرار الولائي رقم: 1159 المؤرخ في: 2022/10/16 المتضمن تعديل المقرر الولائي رقم: 2021/1046 المؤرخ في 2021/10/10 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،

- بموجب القرار الولائي رقم 2024/118 المؤرخ في: 24 جانفي 2024 المتضمن تعيين محافظي التحقيق حول الملائمة وعدم الملائمـــــة لسنة 2024،
- بناء على القانون الأساسي للمؤسسة .....
- بنـــاء على الدفتر العقاري للقطعة التي تحمل المراجع: .....
- بنـاء على دراسة التأثير على البيئة لمشروع إنشاء وحدة تربية أمهات الدواجن المنتجة للحم بقدرة 56000 دجاجة لفائدة المؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ...، المنجزة من طرف مكتب الدراسات ... المعتمد من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة.
- بناء على عقد ايجار تجاري مؤرخ في 2024/04/07 المنجز من طرف الاستاذ عاشور وعراب الموثق بمكتب التوثيق الكائن باقبو .
- بنـاء على الأخذ بعين الاعتبار لدراسة التأثير على البيئة رقم: 2024/1400 المؤرخ في: 2024/04/24،

باقتراح مـن السيـد مديـر البيئـة

يقـــــــرر

المادة الأولـــى: يعلن عن فتح تحقيق عمومي لمشروع إنشاء وحدة تربية أمهات الدواجن المنتجة للحم بقدرة..... لفائدة المؤسسة .....

المـــــادة 02: يعين السيد: ..... كمحافظ محقق للقيام بتسجيل كل الملاحظات الكتابية أو الشفوية التي يمكن أن يبديها المواطنون أو المصالح المعنية بخصوص المشروع في سجل مرقم ومؤشر عليه يفتح لهذا الغرض.

المـــــادة 03: يفتح السجل على مستوى بلدية مجانة في فترة أوقات العمل الرسمية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما ابتـداء من تاريخ إشهار هذا القرار لتمكين المواطنين من إبداء آرائهم وملاحظاتهم.

المـــــادة 04: يقوم المحافظ المحقق بإجراء كل التحقيقات وجمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع

على البيئة على أن يختم التحقيق برأي صريح حول الملائمة أو عدم الملائمة.

المـــــادة 05: يشهر هذا القرار عن طريق التلصيق بمقر الولايـة، وبدائرة مجانة وبلدية مجانة، كما يشهر بيوميتين وطنيتين لتمكين المواطنين من الاطلاع عليه.

المـــــادة 06: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدات والسـادة: مديرة التقنين والشؤون العامـة، مديـر البيئـة، رئيس دائرة مجانة، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية مجانة، المحافظ المحقق كل فيما يخصه بتنفيـذ هذا القرار الذي سيدرج ضمن نشرة القرارات الإداريـة للولاية.

الوالـــي

الملحق رقم:04

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة برج بوعريريـج
مديرية البيئـــة

مقرر رقم /2024 المؤرخ في يتضمن المصادقة على المراجعة البيئية لمؤسسة مصنفة من الفئة الثانية في إطار التسوية (مؤسسة مصنفة موجودة وفي حالة نشاط) المسماة وحدة لإنتاج المباني المعدنية لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة" ....." بالمكان المسمى ..... "الجلف" قسم .....مجموعة ملكية رقم ..... بلدية .....

إن والي ولاية برج بوعريريج

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25 ديسمبر2004 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 07/12المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـة،
- بمقتضى القانون رقم 11/18 المؤرخ في 02جويلية 2018والمتعلق بالصحةالمعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 المتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية برج بوعريريج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم94-215 المؤرخ في23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم95-265 المؤرخ في06 سبتمبر 1995 المحدد لصلاحيات مصالح التقنيـن والشؤون العامة والإدارة المحلية وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشات المصنفة من أجل حماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 المحدد لمهام مديريات البيئة في الولايات وتنظيمها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19-04-2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي يضبطالتنظيم المطبق على المؤسساتالمصنفة لحماية البيئة،
- بموجب القرار الولائي رقم.. المؤرخ في: ... المتضمن تعديل وتتميم القرار رقم ... المؤرخ في ...-.-2022 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،
- بناء على القرار الولائي رقم ... /2016 المتضمن منح رخصة بناء مؤسسة صناعية لإنتاج المباني المعدنية + ادارة على ط + 00 الكائنة بالمكان...
- بناء على المراجعة البيئية لوحدة لإنتاج المباني المعدنية لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " ..... "
- بناء على مراسلة رئيس الأمن الولائي رقم ..../او/او ب ب ع/ ..... /م و ا ع / ك ط ع /ش ع ح ب/23 في .....-2023.
- بناء على مراسلة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار –الشباك الوحيد اللامركزي لولاية برج بوعريريج-رقم...-2023 المؤرخة في 16-01-2023.

- بناء على مراسلة مديرية الموارد المائية رقم ...-2023 المؤرخة في ....-2023،
- بناء على مراسلة مديرية المصالح الفلاحية رقم .../م.م.ف/..../م.ر.ف.ت.ر/2023 المؤرخة في .....-2023.
- بناء على مراسلة مديرية الصناعة رقم .../ م . ص/2023 المؤرخة في .....2023.
- بناء على مراسلة قائد المجموعة الإقليمية للدرك الوطني برج بوعريريج رقم 4/152/23/ف و ت/م أ ع /مج ب ب ع/ المؤرخة في 19-02-2023.
- بناء على مراسلة مديرية التعمير والهندسة المعمارية والبناء رقم: 766/م ت ه م ب /391/ م ت ت ح/2023 المؤرخة في 22-02-2023.
- بناء على مراسلة مديرية الطاقة والمناجم رقم 718/ م. ط.م/ 2023 المؤرخة في 08-03-2023.
- بناء على مراسلة مديرية الحماية المدنية رقم: 9949 /م.ح.م /م.و/23 المؤرخة في 18-12-2023
- بناء على مراسلة رئيس المجلس الشعبي البلدي العش رقم2022/2694 المؤرخة في 22-11-2022.
- بناء على مراسلة مديرية البيئة رقم 895 المؤرخة في2024/03/06
- بناء علىإشعار بالاستلام الصادر عن مديرية البيئة بتاريخ ...../2024تحت رقم .... المتضمن إيداع ملف تسوية بتاريخ .....-2022.

باقتراح مـن السيـد مديـر البيئـة

يقـــــــرر

المـادة الأولـــى: تمنح المصادقة على المراجعة البيئية لمشروع تسوية مؤسسة مصنفة من الفئة الثانيةفي إطار التسوية (مؤسسة مصنفة موجودة وفي حالة نشاط) المسماة وحدة لإنتاج المباني المعدنية لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " ..... " بالمكان المسمى .... .

المـــــــادة 02: تبلغ المساحة الاجمالية للوحدة .... م^2 حيث تبلغ المساحة المبنية بـ: .....م^2.

المـــــــادة 03 :تقع .....

المـــــــادة 04 :يتمثل نشاط هذه المؤسسة في وحدة لإنتاج المباني المعدنية ، حيث تخضع لرخصة رئيس السيد والي الولاية وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرخ في 2007/05/19 المشار إليه أعلاه حسب الخانة التالية: 2530 -1 ، 2922 – 2 – ا ، 2510 -1 ، 1330 – 3 ، 1516 -3 ، 2920 – 2 – ب.

المـــــــادة05: تتواجد المؤسسة المذكورة في المادة الأولى أعلاه بالمكان المشار إليه في المخطط وكل تغييرفي المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات أو تحويل المكان إلى موقع آخر يخضع إلى تقديم طلب جديد للحصول على رخصة جديدة

المـــــــادة 06: يستوجب على صاحب الوحدة الالتزام بما يلي:

- المعلومات والتوصيات والتدابير الواردة في المراجعة البيئية.
- التكفلبالنفاياتالناجمةعننشاط الوحدة.
- يمنع منعا باتا حرق النفايات في المؤسسة أو خارجها.
- التقيد الصارم بشروط ومعايير التخزين بالوحدة.
- تعيين مندوب للبيئة وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 28 يونيو 2005 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوب البيئة.
- تكوين مستمر لمندوب البيئة بالوحدة.
- الالتزام بالقيام دوريا بالتحاليل للمياه الناتجة عن نشاط الوحدة ومعالجتها في حالة عدم مطابقتها للقيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 209/09 المؤرخ في 11 جوان 2009.

- انجاز نظام معالجة للمياه المستعملة الناتجة عن الوحدة.
- تكثيف التشجير حول الوحدة للحد من الملوثات الهوائية.
- تجهيز العمال بوسائل الحماية الذاتية والألبسة المناسبة لاسيما، القفازات، الأقنعة، وتدريبهم على تطبيق الممارسات التصنيعية الجيدة كل في مجال عمله، مع احترام أحكام المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل والحفاظ على النظافة الشخصية لضمان ألا يشكل العمال مصدر للتلوث.
- السهر على أن تكون وسائل وعتاد الحماية من الحريق والتدخل في حالة جيدة من التشغيل والتي تتكون من شبكة مكافحة الحريق، مطفآت الحريق ...الخ، للحد من مخاطر الحريق أو الانفجار المحتملة،
- ترشيد استعمال الموارد الطاقوية والمائية قدر الإمكان،
- استكمال إجراءات الحصول على شهادة المطابقة قبل الحصول على قرار الفتح والاستغلال طبقا للمادة 63 من المرسوم التنفيذي 19/15 المعدل والمتمم.
- المحافظة على الأمن والسلامة داخل المنشأة (سلامة العمال، المنشأة)
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المنشأة من خطر الحرائق.
- إعداد المخطط الداخلي للتدخل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 335/09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009.
- التزود بالمياه الصالحة للشرب بوسائله الخاصة،
- احترام ارتفاق الوادي بمسافة تقدر ب 05 خمسة أمتار على الأقل ابتداء من الحافة الحرة.
- انجاز نظام معالجة للمياه المستعملة الناتجة عن الوحدة حسب ما جاء في الصفحة رقم 27 من المراجعة البيئية المرفقة من اجل الحصول على رخصة التفريغ وفقا للمرسوم التنفيذي رقم : 209/09 المؤرخ في 11 جوان 2009 .
- انجاز حوض جمع المياه المستعملة وفق المعايير التقنية المعمول بها مع تفريغها دوريا من طرف هيئة معتمدة
- احترام النصوص القانونية والتنظيمية لحماية البيئة،
- النشاط مؤهل للاستفادة من الامتيازات الذي يقدمها الشباك الوحيد اللامركزي لترقية الاستثمار.
- تجسيد شبكة الحريق الداخلية والخارجية المرفقة بالملف وكذا فتوحات تصريف الدخان بالمستودعات وذلك قبل مرحلة الفتح والاستغلال.
- شريطة احترام لمساحة وحدود الموقع الممنوحة لكم والتقيد بجميع الدراسة المنجزة من طرف مختلف مكاتب الدراسات التقنية والهندسية والمعمارية مع تنفيذ كل التدابير وتوصيات المصالح المختصة مع احترام معايير السلامة والامن اثناء الاستغلال.
- استكمال إجراءات الحصول على شهادة المطابقة قبل الحصول على قرار الفتح والاستغلال.

المـــــــــادة 07: كل مخالفة لبنود هذا المقرر تعرض الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة ..... " صاحبة وحدة لإنتاج المباني المعدنية بالمكان المسمى

المـــــــــادة08: لايتم منح رخصة الاستغلال لـ: وحدة لإنتاج المباني المعدنية لفائدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة المسماة " .... " بالمكان المسمى ....، إلا بعد زيارة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة للوحدة الموجودة، للتحقق من مطابقتها لأحكام مقرر المصادقة على المراجعة البيئية.

المـــــــــادة 09: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدة والسادة: مديرة التقنين و الشؤون العامة، مدير البيئة، رئيس دائرة الحمادية، رئيس المجلس الشعبي البلدي ....، أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام هذا المقرر الذي يدرج ضمن سجل العقود الإدارية للولاية.

الوالـــي

الملحق رقم:05

الجمهوريـــة الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة

ولايـة برج بوعريريـج
مديرية البيئـــة

قرار رقم: - 2024 المؤرخ في: يتضمن م نح رخصة استغلال في إطار التسوية لمؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وحدة إنتاج البلاط، لفائـــدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة" بالمكان المسمى' المنطقة الصناعية .....بلدية برج بوعريريج.

إن والـي ولاية بـرج بوعريريـج

- بمقتضى القانون رقم 84-09 المؤرخ في 04 فيفري 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 12ديسمبر2001 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها
- بمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،
- بمقتضى القانون رقم 04- 20 المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخاطر الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- بمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلديـة، المعدل والمتمم،
- بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولايـة،
- بمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 سبتمبر 2022 والمتضمن تعيين السيد كمال نويصر واليا لولاية برج بوعريريج،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 23 جويلية 1994 المحدد لقواعد تنظيم أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهياكلها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-265 المؤرخ في 06سبتمبر1995 الذي يحدد صلاحيات مديرية التقنين والشؤون العامـة والإدارة المحليـة وقواعد تنظيمها وعملها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-240 المؤرخ في 2005/06/28 الذي يحدد كيفيات تعيين مندوبي البيئة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-138 المؤرخ في 2006/04/15 المنظم لانبعاث الغاز و الدخان و البخار و الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو و كذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقـم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 الذي يحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 19-226 المؤرخ في 13 أوت 2019 والذي يحدد مهام مديرية البيئة في الولايات وتنظيمها،
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-167 المؤرخ في 19-04-2022 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006 المتعلق بالتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة من أجل حماية البيئة، –

- بموجب القرار الولائي رقم 1159 المؤرخ في: 16 أكتوبر 2022 المتضمن تعديل وتتميم القرار رقم 1046 المؤرخ في 10-10-2022 المتضمن تجديد اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة،
- بناء على المقرر الولائي رقم 64-2024 المؤرخ في 07-02-2024 يتضمن المصادقة على المراجعة البيئية وحدة إنتاج البلاط، لفائـــدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة" .....
- بناء على المقرر الولائي رقم ..... يتضمن المصادقة على دراسة الخطر في إطار التسوية وحدة إنتاج البلاط، لفائـــدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة" ..... بلدية برج بوعريريج.
- بناء على القرار البلدي رقم ..... المتضمن منح شهادة المطابقة لبناية (وحدة صناعة البلاط) متممة و غير مطابقة لرخصة البناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة "... ..... برج بوعريريج .
- بناء على الدفتر العقاري رقم .....
- بناء على تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة..... المنجز من طرف الأستاذة .....
- بناء على محضر زيارة مطابقة للجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة بتاريخ .....
- بناء على طلب الشركة ذات المسؤولية المحدودة .....

باقتراح مـن السيد مديـر البيئـة

يقـــــــرر

المـادة الأولـى: تمنح رخصة استغلال في إطار التسوية لمؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: وحدة إنتاج البلاط، لفائـــدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة..... بلدية برج بوعريريج.

المـــادة 02: يتوجب على مستغل هذه الوحدة وضع حيز التنفيذ كل التدابير والتوصيات الواردة في مقرر الموافقة على المراجعة البيئية ومقرر المصادقة على دراسة الخطر في إطار التسوية وحدة إنتاج البلاط، لفائـــدة الشركة ذات المسؤولية المحدودة" .....ا : المعلومات الواردة في المراجعة البيئية.

- تسيير النفايات المنزلية وما شابهها، يمنع منعا باتا حرق النفايات حرق النفايات في المؤسسة او خارجها
- عدم رمي النفايات المستعملة في الوسط الطبيعي والحفاظ على عليه من كل اشكال التلوث.
- التنظيف الدوري لاحواض الترسيب.
- التقليل من حدة الغبار المتطاير.
- احترام احكام القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الاخطار الكبرى وتسيير الكوارث في اطار التنمية المستدامة.
- الحرص على المراقبة الدورية والتسيير الحسن للمعدات.
- تجهيز العمال بوسائل الحماية الذاتية والالبسة المناسبة لاسيما الأقنعة وتدريبهم على تطبيق الممارسات التصنيعية الجيدة كل في مجال عمله، مع احترام احكام المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 19-01-1991 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والامن في أماكن العمل.
- التكفل الأمثل بالنفايات الناجمة عن نشاط الوحدة بما في ذلك النفايات الخاصة والخاصة الخطرة.
- التكوين المستمر لمندوب للبيئة بالوحدة.
- إعداد المخطط الداخلي للتدخل وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي 09-335 المؤرخ في 20-10-2009.

- المحافظة على الأمن والسلامة داخل المنشأة(سلامة العمال، المنشأة).
- الصيانة الدورية لاحواض الترسيب المياه المستعملة وعدم رمي مخلفات النشاط في الشبكة العمومية للتطهير
- احترام التوصيات والتدابير المذكورة في المراجعة البيئية.
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المنشأة من خطر الحرائق.
- التزود بالمياه الصناعية والمياه الصالحة للشرب بالوسائل الخاصة.
- ضرورة التشغيل الدائم لمحطة معالجة المياه المستعملة و عدم رمي أي فضلات في الشبكة العمومية للتطهير.

المـــادة 03: كل تعديل في المؤسسة المصنفة بهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تحويل المعدات أو توسيع النشاطات أو تحويل المؤسسة إلى موقع آخر يجب أن يخضع إلى تقديم طلب جديد للحصول على رخصة

المـادة 04: عند تغيير مستغل المؤسسة المصنفة الحالي على المستغل الجديد أن يجري تصريح بذلك لدى أمانة اللجنة في الشهر الذي يلي التكفل بالاستغلال.

المـادة 05: إذا تضررت هذه المؤسسة المصنفة من جراء حريق أو إنفجار أو أي حادث آخر ناجم عن الاستغلال يتعين على المستغل أن يرسل تقريرا بذلك إلى أمانة اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

المـــادة 06: كل مخالفة لبنود هذا القرار تعرض المستغل لوحدة إنتاج البلاط لفائـــدة .... بلدية برج بوعريريج وحسب الحالة إلى سحب أو تعليق هذه الرخصة.

المـــادة 07: تبلغ نسخة من هذا القرار لأعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

المـــادة 08: يكلف السيد الأمين العام للولاية، السيدات والسادة: مديرة التقنين والشؤون العامة، مدير البيئة، أعضاء اللجنة الولائية لمراقبة المؤسسات المصنفة، رئيس دائرة برج بوعريريج، رئيس المجلس الشعبي لبلدية برج بوعريريج كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي يدرج ضمن نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الوالـــي

الملخص:

للمنشآت المصنفة الدور الكبير في ضمان سير عملية التنمية، لكن على الرغم من أهميتها فان لها آثار سلبية ومخلفات خطيرة على البيئة والصحة العمومية من خلال الأضرار التي تترتب عن نشاطها والتلوث بمختلف انوعه، لذلك أخضعها القانون لجملة من الآليات القانونية والتقنية من أجل فرض الرقابة الإدارية القبلية والبعدية على استغلالها والحد من خطورتها وتنظيم عملها أكثر، وبالنظر لخطورتها على البيئة كان لبدى من تعديل القوانين المتعلقة بنظام عملها لتقليل من مخلفاتها وتداعياتها الخطيرة وكذا من أجل تقديم كل التسهيلات لجميع المستثمرين في المجال الصناعي.

الكلمات المفتاحية: رقابة الادارية، منشآت مصنفة، حماية البيئة.

Abstract:

Classified establishments have a major role in ensuring the progress of the development process, but despite their importance, they also have negative impacts which threaten the safety of the environment and public health as their activities involve serious dangers, including pollution in order to achieve administrative control over its activities, both prior and subsequent and to reduce the threat of its waste to the environment, the law subjected it to a number of legal and technical mechanisms in order to impose tribal administrative control. and the dimension of exploiting it, reducing its danger, and organizing its work more, and in viewof its danger to the environment, it was necessary to amend the laws related to its work system to reduce its waste and its dangerous repercussions, as well as in order to provide all facilities to all investors in the industrial field.

keywords : Administrative, Classified establishments, environment protection